



ADAPTATION FUND

AFB/B.34/20

25 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

مجلس إدارة صندوق التكيف
الاجتماع الرابع والثلاثون
بون -ألمانيا، 10 – 11 أكتوبر/تشرين الأول 2019

تقرير الاجتماع الرابع والثلاثين
لمجلس إدارة صندوق التكيف

مقدمة

1. انعقد الاجتماع الرابع والثلاثون لمجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) في مجمع "لانغير أويغين" التابع للأمم المتحدة في مدينة بون، ألمانيا، في يومي 7 و 11 أكتوبر/تشرين الأول 2019، وذلك بالتزامن مع الاجتماع الخامس والعشرين لكل من لجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC) التابعتين للمجلس.
2. بُنت فعاليات هذا الاجتماع مباشرةً عبر موقعي صندوق التكيف (الصندوق) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) على شبكة الإنترنت. كما قدمت أمانة (سكرتارية) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المساندة اللوجستية والإدارية لاجتماعات المجلس ولجنتيه.
3. يضم المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين الذين شاركوا في الاجتماع، ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء المراقبين المعتمدين الذين حضروا الاجتماع على الموقع الإلكتروني للصندوق في الوثيقة AFB/B.34/Inf.3.

بند جدول الأعمال رقم 1: افتتاح الاجتماع

4. أعلنت الرئيسية، السيدة سيلفيان بيلجيشر، (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛ افتتاح الاجتماع في تمام الساعة 09:20 صباحاً حيث رحبت بالسادة أعضاء مجلس الإدارة. وأحاطت المجلس بوفاء السيد/ شيببت ميكوت مؤخراً وأفادت أن السكرتارية قد بعثت بريقة عزاء إلى أسرته. ووقف المجلس دقيقة حداداً على روحه.

بند جدول الأعمال رقم 2: المسائل التنظيمية

(أ) اعتماد جدول الأعمال

5. اعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة رقم (AFB/B.34/1). ويرد جدول الأعمال بالمرفق الثاني بالتقرير الحالي. ولم يتم طرح أي موضوعات أخرى ضمن بند جدول الأعمال رقم 22 "موضوعات أخرى".

(ب) تنظيم العمل

6. نظر المجلس في الجدول الزمني المؤقت المدرج في جدول الأعمال المؤقت المشروح (AFB/B.34/2)، واعتمد تنظيم العمل على النحو الذي اقترحه الرئيسة.

7. رُحبت الرئيسة بالعضوين المناوبين الجديدين في المجلس، وهما:

السيد/أرانا بيفروم (جزر الباهاما، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ و
السيد/ تشيرنغ تاشي (بوتان، البلدان الأقل نمواً).

8. طلبت الرئيسة الإعلان عن أي تضارب في المصالح. وأعلن الأعضاء والأعضاء المناوبون التالية أسماؤهم عن وجود تضارب في المصالح لديهم:

السيد إبيلا جبريل (بنن، أفريقيا)؛

السيد محمد الزميرلي (تونس، أفريقيا)؛

السيدة شهيدا أصغر زاده جاهرودي (جمهورية إيران الإسلامية، آسيا والمحيط الهادئ)؛

السيد أرام تير-زاكاريان (أرمينيا، أوروبا الشرقية)؛

السيد تشارلز موتاي (كينيا، الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

السيد إيفانز نجويوا (ملوي، الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).

9. تم تذكير الاجتماع بأنه في الاجتماع الثالث والثلاثين تم طرح سؤال حول القواعد الحالية بشأن إعلان تضارب المصالح، وتأثير ذلك على مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات المجلس؛ وأنه بسبب جدول الأعمال المثقل في ذلك الاجتماع، لم تتم مناقشة هذه المسألة. وطلب من مجلس الإدارة تخصيص وقت في جدول أعمال اجتماعه المقبل لمناقشة هذه المسائل.

بند جدول الأعمال رقم 3: تقرير عن أنشطة رئيسة المجلس

10. قدمت الرئيسة تقريراً موجزاً عن الأنشطة التي قامت بها نيابة عن مجلس الإدارة خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، بدعم من السكرتارية، والمذكورة في الوثيقة AFB/B.34/Inf.6، كما أفادت أنها قامت خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين بالعديد من الأنشطة نيابة عن الصندوق. وتضمن ذلك: وضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع الثالث والثلاثين لمجلس الإدارة والاجتماع الإضافي لمجلس الإدارة (33b)، والموافقة على طلبات التحويل النقدي للمشروعات من خلال نظام الموافقة على التحويلات النقدية عبر الإنترنت الذي بدأ تشغيله خلال فترة إعداد التقارير في إطار منصة تضافر جهود صناديق الوساطة المالية، وتوقيع خمس اتفاقيات مشروعات، وأربع منح بشأن إعداد المشروعات، و 17 طلب تحويل نقدي. وقد عملت أيضاً مع السكرتارية لإصدار عدد من البيانات الصحفية التي زادت من وضوح أنشطة الصندوق وعززت أعمال التوعية بأنشطته. وفي الختام، أحاطت المجلس بالتعهدات التي قدمتها حكومات السويد وإسبانيا وكيبك، والتي بلغ مجموعها أكثر من 58 مليون دولار، وتقدمت بالشكر لهذه الحكومات على مساهماتها. وقالت إن التعهد المقدم من السويد بلغ حوالي 53 مليون دولار وسيتم استلامه على مدى أربع سنوات.

11. أحاط المجلس علماً بالتقرير الخاص بأنشطة الرئيسة.

بند جدول الأعمال رقم 4: تقرير عن أنشطة السكرتارية

12. قدمت مديرة السكرتارية تقريراً عن أنشطة السكرتارية أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، وقد جرى تناولها في الوثيقة رقم (AFB/B.34/3). وشاركت السكرتارية في الدورة الخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ (SB 50) التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وحضرت العديد من الفعاليات والاجتماعات ومن بينها بعثة رصد حوافز المشروعات في شبلي، وأسبوع المناخ في لندن، والاجتماع الثالث والعشرين لمجلس إدارة صندوق المناخ الأخضر، ورصد ومتابعة البعثات الموجهة إلى جزر كوك وساموا، ومؤتمر البرمجة العالمية لصندوق المناخ الأخضر، وقمة العمل من أجل المناخ التي عقدها الأمين العام للأمم المتحدة.

13. أشارت المديرية إلى أن السكرتارية نفذت مجموعة من الأنشطة في إطار برنامج التأهب، وتضمن ذلك ورشة عمل إقليمية لوسط أفريقيا في إطار أسبوع الأمم المتحدة للمناخ في أفريقيا، وندوة التأهب الثامنة، وأول عملية تبادل قام بها الصندوق في شبلي، وأول اجتماع

مستقل لمجموعة الممارسات الخاصة بكيانات الوصول المباشر (CPDAE)، الذي تم تنسيقه بالاشتراك مع بنك التنمية الأفريقي وصندوق المناخ الأخضر. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت السكرتارية، مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات اجتماعًا جانبيًا في الدورة الخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن تعزيز تحقيق التأهب ومساندة بناء القدرات وقدمت تقريرًا إلى لجنة التكيف التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن الفجوات في القدرة على الوصول إلى تمويل لجهود التكيف. واستضافت السكرتارية الندوة السنوية بشأن التأهب للحصول على تمويل للأنشطة المناخية التي عقدها الصندوق للهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ والمعتمدة من جانبه، والاجتماع الأول لمجموعة الممارسات الخاصة بكيانات الوصول المباشر، وحلقة عمل تدريبية حول الاعتماد. وبدأت السكرتارية أيضًا دورة الاستعراض الثانية لمنح التوسع في المشروعات، وأطلقت عملية الاستعراض الخاصة بمنح التأهب.

14. أشارت المديرية أيضًا أن الفريق المرجعي للتقييم الفني التابع لصندوق التكيف قد أتم عملية الاختيار لأربعة أعضاء وعقد أول اجتماع مباشر مع الأعضاء لمناقشة الإعداد ومناطق التكليف وقنوات الاتصال والتوقعات. وتم القيام بالعمل المبدئي بشأن برنامج عمل الفريق المرجعي للتقييم الفني التابع لصندوق التكيف، مع التركيز على المكونات والمنتجات التقييمية. كما شارك أعضاء الفريق المرجعي للتقييم الفني التابع لصندوق التكيف مع ممثلي الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ للإجابة عن أسئلة التقييم الخاصة بهم. بالإضافة إلى ذلك، قام الفريق المرجعي بإعداد طلبات للتعبير عن الاهتمام حتى يتسنى للخبراء الاستشاريين تنفيذ ثلاث دراسات تصب في برنامج العمل التقييمي: (1) دراسة عن نهج التقييم اللاحق، وإعداد إرشادات بشأن التقييمات اللاحقة في الصندوق، (2) تقدير إمكانية تقييم حافظة مشروعات الصندوق، و(3) دراسة في مجال تقييم أعمال الرصد والمتابعة المبتكرة ونهج التعلم في مجال التكيف مع المناخ. وأشار المدير أيضًا إلى أن موظفي السكرتارية الفريق المرجعي تعاونوا مع موظفي الاتصالات في صندوق التكيف بهدف تحقيق تواجد للفريق المرجعي على موقع الويب الخاص بالصندوق.

15. قامت المديرية بالتعريف بعملية تحديث سياسة المساواة بين الجنسين التي أطلقها الصندوق في مايو/أيار 2019 والوثيقة الختامية للمرحلة الأولى من العملية على النحو الوارد في الوثيقة رقم (AFB/B.34/Inf.9)، و"تقرير التقييم عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة الصندوق المعنية بالمساواة بين الجنسين وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين". وتضمنت الوثيقة: نتائج دراسة استقصائية أجريت على أربع مجموعات بين شركاء الصندوق وأصحاب المصلحة، ومناقشة مدى ملاءمة سياسة المساواة بين الجنسين، وتقييم تنفيذ خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين للسنوات المالية 2017-2019.

16. أحاط مجلس إدارة صندوق التكيف علماً بالتقرير الخاص بأنشطة السكرتارية.

بند جدول الأعمال رقم 5: تقرير هيئة الاعتماد

17. قامت نائبة رئيس هيئة الاعتماد، السيدة/ إيونورا كوغو (إيطاليا، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) بعرض تقرير اجتماعي الهيئة الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين في الفترة 21-22 مايو/أيار، و 11-12 سبتمبر/أيلول 2019، على التوالي (الوثيقة رقم: AFB/B.34/4/Rev.1). وقدمت معلومات عن موقف طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد التي قيد المراجعة من جانب الهيئة، فضلاً عن القضايا الأخرى المتعلقة بعملية الاعتماد وإعادة الاعتماد. وأشارت إلى أن العدد الإجمالي للهيئات المسؤولة عن التنفيذ المعتمدة بلغ 49: 31 هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ، و 6 هيئات إقليمية مسؤولة عن التنفيذ، و 12 هيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن التنفيذ. ومن بين الواحد والثلاثين هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ، تم اعتماد تسع هيئات من أقل البلدان نمواً وسبع هيئات من الدول النامية الجزرية الصغيرة. ومن بين 49 هيئة معتمدة مسؤولة عن التنفيذ تابعة للصندوق، أعيد اعتماد 22 هيئة (44.8%): 9 هيئات وطنية، و 3 هيئات إقليمية، وعشر هيئات متعددة الأطراف.

18. عقب تقرير نائبة رئيس هيئة الاعتماد، قدمت ممثلة السكرتارية عرضًا إيضاحيًا حول الأمور المتعلقة بتعيين الهيئات متعددة الأطراف والإقليمية المسؤولة عن التنفيذ. ومن خلال العرض الإيضاحي، تم استعراض الإجراءات الحالية للتقدم بطلب اعتماد والسياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وأشارت إلى أن منظمين قد أعربتا مؤخرًا عن رغبتهما في التقدم بطلبات اعتماد كهيئات إقليمية مسؤولة عن التنفيذ، غير أن السكرتارية لم تستطع تحديد ما إذا كانت هاتان المنظمتان تتسمان بالملاءمة لهذه الفئة وفق السياسات والمبادئ التوجيهية الحالية للصندوق. وردًا على ذلك، أجرت السكرتارية تحليلًا مبدئيًا تناول بالمراجعة نظام التصنيف الحالي للصندوق فيما يتعلق بالهيئات متعددة الأطراف والهيئات الإقليمية المسؤولة عن التنفيذ، وخلصت إلى أن هذا التحليل لم يقدم إرشادات واضحة لهاتين الحالتين. وردًا على طلب من هيئة الاعتماد، قدمت السكرتارية بعد ذلك توصية بشأن الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها.

19. بعد العرض الإيضاحي، وبناءً على إعلان الرئيسة عن جلسة مغلقة وسبب ذلك، انتقل الاجتماع إلى جلسة مغلقة لمناقشة الطلبات الفردية للاعتماد وإعادة الاعتماد بسبب المعلومات السرية المحتملة المتعلقة بالطلبات وفق سياسة إتاحة الحصول على المعلومات الخاصة بالصندوق.

20. بعد الجلسة المغلقة، أحاط مجلس إدارة صندوق التكيف علماً بالتقرير، ووافق على القرارات التالية.

إعادة اعتماد معهد تكنولوجيا المياه في المكسيك كهيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ

21. بعد النظر في توصية هيئة الاعتماد، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف اعتماد معهد تكنولوجيا المياه في المكسيك كهيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ تتبع صندوق التكيف لمدة خمس سنوات، وذلك بمقتضى الفقرة 38 من سياسات وإرشادات العمليات حتى يتسنى للأطراف الحصول على موارد من صندوق التكيف. وينتهي الاعتماد بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

القرار رقم (B.34/1)

تعيين الهيئات الإقليمية والهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ

22. بعد النظر في تقرير السكرتارية الذي يشير إلى أنها تلقت رسائل من منظمين أعربتنا عن رغبتهما في التقدم بطلب للاعتماد كهيئتين إقليميتين مسؤولتين عن التنفيذ، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف أن يطلب من السكرتارية إعداد وثيقة تحتوي على تحليل بشأن كيفية تصنيف مقدمي طلبات الاعتماد كهيئات مسؤولة عن التنفيذ سواء كانت هذه الهيئات متعددة الأطراف أو إقليمية مع مراعاة مناقشات مجلس الإدارة ذات الصلة بشأن تعيين هيئة متعددة الأطراف أو هيئة إقليمية مسؤولة عن التنفيذ في اجتماعه الثالث والعشرين والرابع والعشرين على النحو المسجل في الوثيقتين (AFB/B.23/7) و (AFB/B.24/7)، وعرض ذلك على الاجتماع السادس والعشرين للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية للدراسة.

القرار رقم (B.34/2)

بند جدول الأعمال رقم 6: الآثار المترتبة على انتهاء اعتماد الهيئة المسؤولة عن التنفيذ والمراجعة المحتملة لسياسة إعادة الاعتماد

23. أشارت ممثلة السكرتارية إلى أن المجلس طلب في اجتماعه الثالث والثلاثين من السكرتارية استعراض ومراجعة انتهاء اعتماد الهيئة المسؤولة عن التنفيذ وما يترتب على ذلك من آثار على تنفيذ المشروع والاتفاقية القانونية الموحدة للصندوق، لإعداد مراجعة ممكنة لسياسة إعادة الاعتماد، وتقديم وثيقة تتناول هذه القضايا إلى المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين. ثم قدمت ممثلة السكرتارية الوثيقة رقم (AFB/B.34/4) التي تناولت هذه المسائل والموضوعات، وتضمنت: مراجعة مقترحة للاتفاقية القانونية الموحدة بين المجلس والهيئات المسؤولة عن التنفيذ (المرفق الأول)، وعملية إعادة الاعتماد المقترحة والمنقحة (المرفق الثاني).

24. أوضحت ممثلة السكرتارية أن السكرتارية قد أوصت بإضافة فقرة ضمن القسم 14 من الاتفاقية القانونية الموحدة التي تتناول إنهاء هذه الاتفاقية (القسم/البند 14.04). وينص القسم/البند المنقح على أنه في حالة انتهاء أجل الاتفاقية، أو قرر المجلس عدم إعادة اعتماد الهيئة المسؤولة عن التنفيذ، تظل المسؤوليات والالتزامات بموجب الاتفاقية باقية ولا تتأثر، وستواصل الهيئة المسؤولة عن التنفيذ صرف التمويل وفقاً لما أقره المجلس، ووفقاً لممارساته وإجراءاته المعتادة وسياسات وإرشادات العمليات الخاصة بصندوق التكيف حتى يتسنى الوفاء بالتزامات الهيئة المسؤولة عن التنفيذ بموجب الاتفاقية.

25. تم التذكير بأن الحد الأقصى للتمويل المخصص لكل بلد يبلغ 10 ملايين دولار وكان ذلك مطبقاً منذ عام 2011. وغالباً ما يستغرق الأمر من سنتين إلى ثلاث سنوات من تاريخ تقديم التصور المبدئي إلى أن تتم الموافقة على وثيقة المشروع المكتملة وصرف التمويل. وبالتالي، كان هناك اقتراح مفاده اعتماد الهيئات المسؤولة عن التنفيذ لمدة 10 سنوات وأن تبدأ عملية إعادة الاعتماد قبل عامين من انتهاء الاعتماد. وتم التأكيد على أهمية تنسيق سياسات الصندوق و/ أو موافقتها مع صناديق المناخ الأخرى، ومنها صندوق المناخ الأخضر. وأياً ما كان الأمر، أشارت السكرتارية إلى أن صندوق المناخ الأخضر لا يزال قيد إعادة الاعتماد. وتمثلت مبررات هذا الاقتراح في أنه إذا سمح الصندوق بإعادة الاعتماد لمدة عشر سنوات، يمكن أن تركز الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ على تنفيذ المشروع ويمكن تخفيض عبء عمل السكرتارية حتى يتسنى لها التركيز على أنشطة الرصد والمتابعة. وتم اقتراح إضافة بند منفصل على جدول أعمال المجلس للنظر في قضايا الاعتماد المشروط وزيادة مدة إعادة الاعتماد. وأشارت ممثلة السكرتارية إلى أن سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بالصندوق حددت صلاحية فترة الاعتماد الصالحة بخمس سنوات، وقد تم تحديد هذه المدة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية وفي ضوء أن عملية إعادة الاعتماد هي التأكد من أن نظام وسياسات وقدرات الهيئة المسؤولة عن التنفيذ لا تزال قائمة كما كانت وقت الاعتماد الأصلي. ولفتت انتباه المجلس إلى أنه إذا قرر تغيير فترة الاعتماد، فمن الضروري مراجعة وتنقيح سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بالصندوق.

26. تساءل بعض الأعضاء عن الآثار المترتبة على الحكم الإضافي المقترح على الهيئات المسؤولة عن التنفيذ التي وقعت بالفعل على اتفاقية قانونية قائمة. وأجابت ممثلة السكرتارية بأن هذا التنقيح ليس من شأنه فرض عبء أو التزام جديد على الهيئة المسؤولة عن التنفيذ التي تقوم بالتوقيع على الاتفاقية القانونية، بل يهدف بشكل أساسي إلى منع أي سوء فهم أو تشويش قد ينشأ عن انتهاء أجل اعتماد الهيئة المسؤولة عن التنفيذ و / أو قرار مجلس الإدارة بعدم إعادة اعتماد الهيئة المسؤولة عن مشروع قائم بتمويل من الصندوق.

27. تم طرح استيضاح بشأن تأثير "فترة السماح" على الهيئات المسؤولة عن التنفيذ التي انتهى أجل اعتمادها ولكنها كانت تسعى لإعادة الاعتماد. وطرح بعض الأعضاء سؤالاً عما إذا كان بالإمكان تقديم طلبات تمويل جديدة خلال "فترة السماح"، وتمت الإشارة إلى أن لجنة استعراض المشروعات والبرامج قد ناقشت وضعا مماثلاً حيث قدمت إحدى الهيئات المسؤولة عن التنفيذ مذكرة تصور للمشروع ثم توقف اعتمادها في الوقت الذي كانت فيه لجنة استعراض المشروعات والبرامج تقوم بدراسة مذكرة التصور. وفي الحالات التي قدمت فيها الهيئة المسؤولة عن التنفيذ مذكرة تصور للمشروع وبعد ذلك توقف اعتمادها، وفيما يبدو أن لجنة استعراض المشروعات والبرامج لن تكون قادرة على النظر في منحة إعداد المشروع بسبب تأثيرها التمويلي إذا قررت التوصية بالمصادقة على تصور المشروع. كما تم طرح سؤال حول كيفية تطبيق "فترة السماح" عندما تطلب هيئة مسؤولة عن التنفيذ انتهت فترة اعتمادها تمديدًا لتنفيذ المشروع.

28. أفادت ممثلة السكرتارية أن تاريخ الاعتماد لدى صندوق التكيف كان أطول بكثير مما كان عليه لدى صندوق المناخ الأخضر. ولم يتم اختيار فترة الاعتماد التي مدتها خمس سنوات على نحو عشوائي، لكنها كانت تستند إلى ممارسات المؤسسات الأخرى وعكست الحاجة إلى ضمان استمرار ملائمة الهيئات المسؤولة عن التنفيذ وضرورة قيام الصندوق برصد ومتابعة ذلك. كما أفادت أن إعادة الاعتماد هي بمثابة تجديد للاعتماد وبالتالي فإن الهيئة المسؤولة عن التنفيذ التي أعيد اعتمادها لمدة خمس سنوات أخرى ستستمر كهيئة معتمدة مسؤولة عن التنفيذ. وفيما يخص "فترة السماح"، أفادت أن هذه الهيئات التي لديها مشروعات جارية يمكن منحها مزيداً من الوقت للسعي إلى إعادة الاعتماد لتخفيف أي آثار لانتهاء أجل الاعتماد على المشروعات الجارية. وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على الاتفاقية القانونية المنقحة على الهيئات المسؤولة عن التنفيذ، أفادت أن الغرض من التغيير هو ضمان إنجاز المشروع وفقاً للاتفاقية القانونية بغض النظر عن حالة اعتماد الهيئة المسؤولة عند التنفيذ. وأياً ما كان الأمر، لن تتمكن الهيئات المسؤولة عن التنفيذ التي لم تعد معتمدة من تقديم أي طلب تمويل جديد ولن تكون قادرة على توقيع أي اتفاقية للحصول على تمويل جديد. وفيما يتعلق بالتطبيق بأثر رجعي للحكم الجديد في الاتفاقية، أفادت أنه من الممكن أن يتوصل المجلس إلى اتفاق مع الهيئات المسؤولة عن التنفيذ التي وقعت بالفعل على الاتفاقية القانونية الموحدة لتضمين الحكم الجديد في تلك الاتفاقيات أيضاً.

29. كما أفادت أنه من المهم التمييز بين الأمور الخاصة بالاعتماد وإعادة الاعتماد والموافقة على المشروعات. أما "فترة السماح" فكانت لأغراض إعادة الاعتماد، ومن شأنها تمديد الموعد النهائي لإعادة الاعتماد وبالتالي تقليل الفجوة بين انتهاء أجل الاعتماد وإعادة الاعتماد. ويمكن منح الهيئات المسؤولة عن التنفيذ مزيداً من الوقت للتقدم بطلب لإعادة الاعتماد عندما يكون لهذه الهيئات مشروعات قائمة. ويجب أن يكون ذلك منفصلاً عن التاريخ المتوقع لإنجاز المشروع. وقد نظر مجلس الإدارة في أي طلب مقدم لتمديد الوقت اللازم لإنجاز المشروع وفقاً للسياسة الحالية. وفيما يتعلق بالمسألة التي تمت مناقشتها في لجنة استعراض المشروعات والبرامج، أفادت أنه من الأفضل مناقشة هذه المسألة ضمن بند آخر في جدول الأعمال. كما أوضحت أن جدول الصرف لأي تمويل معتمد من المجلس سيكون مرفقاً بالاتفاقية القانونية بين المجلس والهيئة المسؤولة عن التنفيذ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية القانونية. وعند توقيع الاتفاقية القانونية مع المجلس، يجب أن يكون اعتماد الهيئة المسؤولة عن التنفيذ ساريًا. كما أفادت أيضاً أن السكرتارية حاولت تبسيط عملية إعادة الاعتماد وتوضيح الآثار المترتبة على وضعية اعتماد الهيئات المسؤولة عن التنفيذ.

30. بعد النظر في الوثيقة رقم (AFB/B.34/5) والمرفقين الأول والثاني بالوثيقة، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على الاتفاقية القانونية المنقحة على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة رقم (AFB/B.34/5)؛

ب. الموافقة على العملية المنقحة لإعادة الاعتماد على النحو الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة رقم (AFB/B.34/5)؛

ج. مطالبة السكرتارية بتعميم هذا القرار وكذا عملية إعادة الاعتماد المنقحة والاتفاقية القانونية الموحدة المنقحة على الهيئات المسؤولة عن التنفيذ.

القرار رقم (B.34/3)

بند جدول الأعمال رقم 7: تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للجنة استعراض المشروعات والبرامج

31. قدم السيد باتريك سبير (سويسرا، الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، بصفته رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج، توصيات اللجنة (الوثيقة رقم: AFB/PPRC.25/49). كانت لجنة استعراض المشروعات والبرامج قد اجتمعت لمدة ثلاثة أيام وعقدت جلسة إضافية في اليوم الأول من اجتماع مجلس الإدارة لاعتماد ملخص التوصيات. وأفاد السيد/باتريك أنه على الرغم من منحها يوماً إضافياً وعلى الرغم من العمل الشاق من جانب أعضاء السكرتارية، لم تتمكن اللجنة من تغطية جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها، وبالتالي سيتم تعميم التقرير الكامل للجنة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين للموافقة عليه.

32. نظرت لجنة استعراض المشروعات والبرامج خلال مداواتها فيما يلي: 20 مقترحاً لمشروعات في بلدان منفردة، منها 11 تصوراً و 9 مقترحات مكتملة الإعداد؛ و 9 مقترحات مشروعات إقليمية، منها 4 تصورات مسبقة، وتصور واحد، و 5 مقترحات مكتملة. كما نظرت

لجنة استعراض المشروعات والبرامج بعين الاعتبار فيما يلي: 3 مقترحات لمنح صغيرة للابتكار، واقتراحين لمنح صغيرة للتوسع في المشروعات، ومقترح واحد لمنح التعلم الصغيرة، ونظرت أيضاً بعين الاعتبار في مقترحين للبرامج الجامعة للهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ. ومن بين المقترحات التسعة المكتملة لمشروعات في بلدان منفردة، تمت التوصية بالموافقة على 5 مقترحات بمبلغ إجمالي قدره 39,126,636 دولاراً أمريكياً، وتمت التوصية بالموافقة على مبلغ 129,830 دولاراً لمنح إعداد المشروعات. ومن بين التصورات الثمانية التي قدمتها هيئات وطنية مسؤولة عن التنفيذ، تمت التوصية بالمصادقة على 7 تصورات، كما تم رفع هذه التوصية نفسها لاثنتين من التصورات الثلاثة التي قدمتها هيئات متعددة الأطراف مسؤولة عن التنفيذ.

33. أكد رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أنه على الرغم من أن اللجنة كانت قادرة على معالجة جميع بنود جدول الأعمال ذات الآثار التمويلية، لكنها لم تتمكن من مناقشة جميع المسائل المدرجة في جدول أعمالها بسبب ضيق الوقت المتاح. ونتيجة لذلك، يجب أيضاً تقليص المناقشات حول بعض الموضوعات المثارة، مثل الاستدامة والابتكار. وفي الختام، أشاد بعمل أعضاء اللجنة والسكرتارية في التعامل مع ما كان يمثل عبئاً ثقيلًا لا يُحتمل.

34. طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة توضيحاً بشأن مقترح مشروع جمهورية مولدوفا "الحفاظ على المواهب لإحداث تحول في المناطق الريفية - (TRTP-Adapt)، MDA/MIE/Food/2019/1" ومذكرة التصور الخاصة بمشروع إندونيسيا "عناق الشمس - إعادة تحديد المساحات العامة كحل لآثار تغير المناخ العالمي في المناطق الحضرية في إندونيسيا، IDN / NIE / Urban / 2019/1، وقد قامت السكرتارية بالرد على هذه الاستيضاح.

المقترحات المكتملة

مقترحات مقدمة من الهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ
مقترحات معتادة:

الكونغو: بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ في المجتمعات المحلية الضعيفة التي تعيش في حوض نهر الكونغو (وثيقة مكتملة للمشروع؛ برنامج الأغذية العالمي)؛ COG/MIE/Food/2019/1؛ 9,999,909 دولارات)

35. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة المقترح المكتملة للمشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأغذية العالمي على طلب الاستعراض الفني؛

ب. الموافقة على تمويل قيمته 9,999,909 دولارات لتنفيذ المشروع حسب طلب برنامج الأغذية العالمي؛

ج. الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع برنامج الأغذية العالمي بصفته هيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن تنفيذ هذا المشروع.

القرار رقم (B.34/4)

جورجيا: تحديث إنتاج الألبان والنفاذ إلى الأسواق: مكون التكيف (وثيقة مقترح المشروع المكتملة؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ GEO/MIE/Agric/2019/1؛ 4,644,794 دولاراً)

36. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة مقترح المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الموافقة على تمويل قيمته 4,644,794 دولاراً لتنفيذ المشروع حسب طلب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

ج. الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصفته هيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن تنفيذ هذا المشروع. وينبغي أن تشمل هذه الاتفاقية التزاماً من جانب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على النحو التالي: قبل توقيع الاتفاقية، سيقدم الصندوق للسكرتارية إطار الإدارة البيئية والاجتماعية لكل مشروع فرعي غير محدد ومخرجات إدارة المعرفة ذات الصلة بموجب المكون الأول.

القرار رقم (B.34/5)

السلفادور: تعزيز قدرات المجتمعات الريفية والنظم الإيكولوجية على مجابهة تغير المناخ في أهواشابان سور، السلفادور (وثيقة مشروع مكتملة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ SLV / MIE / EBA / 2018/1؛ بقيمة 8,484,503 دولارات)

37. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة مقترح المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الموافقة على تمويل قيمته 8,484,503 دولارات لتنفيذ المشروع حسب طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

ج. الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة بصفته الهيئة متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ المعنية بهذا المشروع. وقبل توقيع اتفاقية المشروع، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة تقديم مقترح منقح مع تعديل لجدول الصرف لإظهار الأرقام الكاملة. وينبغي أن تشمل هذه الاتفاقية التزاماً من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على النحو التالي: بموجب تقديم التقرير المبدئي، سيقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقييماً لأوجه التكامل المحتملة مع مشروع "تعزيز القدرة على مجابهة تغير المناخ لدى النظم الإيكولوجية الزراعية في الممر القاحل في السلفادور" مع أي تحديثات ضرورية، إلى السكرتارية للمراجعة.

القرار رقم (B.34/6)

جمهورية إيران الإسلامية: الحد من التعرض لمخاطر تغير المناخ في حوض بحيرة باكتيغان (وثيقة المشروع المكتملة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ IRN/MIE/Water/2018/1؛ 9,865,653 دولاراً)

38. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

1) يجب أن يوضح المقترح امتثال الصندوق للسياسة البيئية والاجتماعية، بما في ذلك تحديد مخاطر السياسة البيئية والاجتماعية وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية؛

2) يجب أن تكون ترتيبات التنفيذ المقترحة فيما يتعلق بخدمات التنفيذ من جانب الجهة المسؤولة عن التنفيذ متوافقة مع القرار رقم (B.18/30) الصادر عن مجلس صندوق التكيف.

ج. الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

القرار رقم (B.34/7)

ملاوي: التكيف مع تغير المناخ من خلال الاستراتيجيات المتكاملة لإدارة المخاطر وتعزيز الفرص السوقية من أجل تعزيز مرونة الأمن الغذائي وسبل كسب الرزق (وثيقة تصور المشروع المكتملة؛ برنامج الأغذية العالمي؛ MWI/MIE/Food/2018/1؛ 9,989,335 دولاراً)

39. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة المقترح المكتمل للمشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأغذية العالمي على طلب الاستعراض الفني؛

ب. الموافقة على تمويل قيمته 9,989,335 دولاراً لتنفيذ المشروع حسب طلب برنامج الأغذية العالمي؛

ج. الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع برنامج الأغذية العالمي بصفته هيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن تنفيذ هذا المشروع.

القرار رقم (B.34/8)

باكستان: تعزيز قدرة المجتمعات على الصعيدين المحلي والوطني في المناطق الحضرية على التكيف مع ندرة المياه، الناجمة عن الفيضانات والجفاف في راول البندي ونوشيرا، باكستان (وثيقة مشروع مكتملة؛ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)؛ PAK MIE / Urban / 2018/1؛ 6,094,000 دولاراً)

40. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم برنامج الأغذية العالمي بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسألة التالية:

1) يجب أن ترفق الجهة الداعية للمشروع بتقييم الأثر البيئي الذي لم يتم إرفاقه وفقاً لإرشادات صندوق التكيف.

ج. الطلب من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة باكستان.

القرار رقم (B.34/9)

جمهورية مولدوفا: الحفاظ على المواهب لإحداث تحول في المناطق الريفية - تكيف (وثيقة المشروع المكتملة؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ MDA/MIE/Food/2019/1؛ 6,008,095 دولاراً)

41. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة مقترح المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الموافقة على تمويل قيمته 6,008,095 دولاراً لتنفيذ المشروع حسب طلب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

ج. الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصفته هيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن تنفيذ هذا المشروع.

القرار رقم (B.34/10)

تونس: "تعزيز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتضامن بهدف زيادة القدرة على المجابهة في محافظة القيروان - IESS-Adapt" (وثيقة مشروع مكتملة؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)؛ TUN / MIE / Rural / 2019/1؛ 9,997,190 دولاراً)

42. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة مقترح المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم البرنامج الدولي للتنمية الزراعية بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسألة التالية:

1) ضرورة أن يتضمن المقترح تقييماً رصيناً لأوضاع المساواة بين الجنسين على النموذج الخاص بالصندوق.

ج. الطلب من البرنامج الدولي للتنمية الزراعية نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة تونس.

القرار رقم (B.34/11)

تركمانستان: مشروع زيادة قدرة المزارعين في تركمانستان على الصمود في وجه (مجاهة) تغير المناخ (وثيقة المشروع المكتملة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ TKM/MIE/Agric/2018/1؛ 7,000,040 دولاراً)

43. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

1) يجب أن تكون ترتيبات التنفيذ المقترحة فيما يتعلق بخدمات التنفيذ من جانب الجهة المسؤولة عن التنفيذ متوافقة مع القرار رقم (B.18/30) الصادر عن مجلس صندوق التكيف؛

2) يجب أن توضح الجهة الداعية للمشروع امتثال صندوق التكيف للسياسة البيئية والاجتماعية، بما في ذلك تحديد مخاطر السياسة البيئية والاجتماعية وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية.

ج. الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة تركمانستان.

القرار رقم (B.34/12)

مقترحات التصورات

مقترحات مقدمة من الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ

مقترحات صغيرة الحجم:

إندونيسيا: تعزيز قدرة المجتمعات الساحلية على التكيف في مواجهة آثار تغير المناخ في (قرية) نيجري أسيلولو، ويورنغ وليما في منطقة ليهيتو، ومقاطعة مالوكو تينغا ريجنسي مالوكو (مذكورة تصور المشروع؛ شراكة لإصلاح الحوكمة في إندونيسيا (برنامج كيميتران) ؛ IDN / NIE / CZM / 2019/1 ؛ 801259 دولارًا)

44. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. المصادقة على وثيقة تصور المشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد برنامج كيميتران في إندونيسيا على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى برنامج كيميتران، فضلا عن التوصيات التالية:

1) يجب أن توضح وثيقة مقترح المشروع المكتملة دور أجهزة الحكم في القرية ومشاركتها في الأنشطة المقترحة؛

2) كما يجب أن تتبج معلومات إضافية حول كيفية "حشد المشروع للدعم من الحكومة والمستثمرين" مع تقديم تفاصيل عن المستثمرين الواعدين الذين ربما سبق تحديدهم من قبل؛

3) في مرحلة وثيقة مقترح المشروع المكتملة، أنواع الآلات التي سيتم اقتناؤها وكيفية صيانتها على مدى فترة أطول بمجرد تحديد نهاية مساندة المشروع، مع توضيح كيفية تدريب المجموعات النسائية على التشغيل والصيانة؛

4) في مرحلة وثيقة مقترح المشروع المكتملة، ينبغي أن تحدد الهيئة المعنية فاعلية التكلفة من خلال مقارنة السيناريوهات البديلة لتبرير النهج المختار بوصفه الأكثر فاعلية من حيث التكلفة؛

5) في مرحلة وثيقة مقترح المشروع المكتملة، يلزم إرفاق تقارير مشاورات مفصلة، ويجب أن تبين التقارير الموجزة بوضوح كيف تم أخذ نتائج المشاورات في الاعتبار عند تصميم الإجراءات التدخلية.

ج. الطلب من برنامج كيميتران نقل هذه الملاحظات إلى الحكومة الإندونيسية؛

د. تشجيع حكومة إندونيسيا، من خلال برنامج كيميتران، على تقديم وثيقة مقترح مشروع مكتملة تتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/13)

إندونيسيا: مشروع "عناق الشمس - إعادة تحديد المساحات العامة كحل لآثار تغير المناخ العالمي في المناطق الحضرية في إندونيسيا (مذكرة تصور المشروع؛ شراكة لإصلاح الحوكمة في إندونيسيا (برنامج كيميتران) ؛ IDN / NIE / Urban / 2019/1 ؛ 759,966 دولارًا)

45. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. المصادقة على مذكرة تصور المشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد برنامج كيميتران في إندونيسيا على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
- ب. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى كيميتران، فضلا عن المسائل التالية:

- 1) يجب أن تعزز وثيقة مقترح المشروع المكتملة مبررات جهود التصدي لتغير المناخ، مع تقديم المزيد من التفاصيل المحددة بشأن الإجراءات التدخلية الخاصة بالمساحات والأماكن العامة الفضاء التي يتعين تنفيذها والمنافع المتأتية منها من حيث التكيف، لا سيما كيف ستقلل هذه المساحات في نهاية المطاف من جوانب ضعف المجتمعات المحلية في مواجهة آثار تغير المناخ في مدينة ساماريندا؛
- 2) ينبغي أن تقدم وثيقة مقترح المشروع المكتملة تفاصيل أكثر وضوحًا عن كيفية تنفيذ التدابير المقترحة على أرض الواقع، بما في ذلك مخصصات التمويل المحتملة لهذه التدابير؛
- 3) من الضروري أن تتضمن وثيقة مقترح المشروع المكتملة المزيد من التفاصيل بشأن المعلومات المحددة والدروس المستفادة فيما يتعلق بأوجه تضافر الجهود مع المشروعات / المبادرات الأخرى، على سبيل المثال، مشروع البرنامج الوطني للتنمية الحضرية التابع للبنك الدولي، وغيره من المشروعات الأخرى، بما في ذلك الشبكات الحضرية الرئيسية ومنصات المدن الشريكة؛
- 4) من الضروري أيضًا تعزيز بعض العناصر المتعلقة بفاعلية التكلفة واستدامة المشروع خلال مرحلة إعداد وثيقة المشروع المكتملة.

ج. الطلب من برنامج كيميتران نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى الحكومة الإندونيسية؛

د. تشجيع حكومة إندونيسيا، من خلال برنامج كيميتران، على تقديم وثيقة مقترح مشروع مكتملة تتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/14)

مقترحات معتمدة:

بليز: تعزيز قدرات المجتمعات الساحلية في بليز على مجابهة آثار تغير المناخ (مذكرة تصور المشروع، الصندوق الاستئماني لحفظ المناطق المحمية؛ BLZ / NIE / CZM / 2019/1؛ 4 ملايين دولار)

46. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. المصادقة على وثيقة تصور المشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد الصندوق الاستئماني لحفظ المناطق المحمية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
- ب. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى الصندوق الاستئماني لحفظ المناطق المحمية، فضلا عن المسائل التالية:

- 1) ينبغي أن تعمل وثيقة مقترح المشروع المكتملة على إعطاء المزيد الوضوح بشأن العناصر التي ستكون لها فوائد محلية والتي ستسند النظم الوطنية / دون الوطنية (وفي الوقت نفسه ربط الإجراءات المقترحة على نحو سليم مع التدابير اللازمة للاستجابة لآثار تغير المناخ) بهدف تحديد عدد المستفيدين المباشرين وغير المباشرين؛
- 2) ينبغي أن تعطي وثيقة مقترح المشروع المكتملة مزيدًا من المعلومات حول العوامل الرئيسية لجوانب الضعف والتعرض للأخطار وكيفية معالجتها في المناطق المستهدفة؛

3) ينبغي أن تتضمن وثيقة مقترح المشروع المكتملة تدابير للوقوف على المخاطر وتخفيفها بناء على معلومات مفيدة من أجل تحقيق مبادئ "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والسكان الأصليين والفئات المهمشة والمستضعفة" من خلال التقييم الاجتماعي وتقييم أوضاع المساواة بين الجنسين الذي سيجري القيام به؛

4) ينبغي أن تدعم وثيقة مقترح المشروع المكتملة التكلفة الكاملة لمبررات التكيف، مع تحليل شامل للقيمة المضافة مقابل الوضع الحالي الأساسي، وكذلك تعزيز جانب الاستدامة.

ج. الموافقة على منحة إعداد المشروع بمبلغ 29,830 دولاراً؛

د. الموافقة على منحة المساعدة في إعداد المشروع بمبلغ 20 ألف دولار؛

هـ. الطلب من الصندوق الاستئماني لحفظ المناطق المحمية نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة بليز؛

و. تشجيع حكومة بليز، من خلال الصندوق الاستئماني لحفظ المناطق المحمية، على تقديم وثيقة مقترح مشروع مكتملة تتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/15)

إندونيسيا: مشروع سبل كسب العيش المستدامة ومشروع النظم الإيكولوجية في نظام كارست للتكيف مع تغير المناخ (مذكرة تصور، شراكة لإصلاح الحوكمة في إندونيسيا (برنامج كيميتران)؛ IDN / NIE / MULTI / 2019/1؛ 1,048,636 دولاراً)

47. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم المصادقة على وثيقة تصور المشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد برنامج كيميتران في إندونيسيا على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم برنامج كيميتران بإعادة صياغة مقترح المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

1) ضرورة أن توضح الجهة الداعية للمشروع طبيعة أنشطة المشروع وتستفيض في شرح ذلك في القسم المعني من المقترح؛

2) ضرورة أن توضح الجهة الداعية للمشروع كيفية دمج أنشطة التدريب والاجتماعات على نحو كاف في الأنشطة الأخرى على نحو يضمن استيعابها ومساهمتها في بناء القدرات على نحو دائم، وبما يوائم الاحتياجات على أرض الواقع؛

3) ضرورة أن توضح الجهة الداعية للمشروع المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمشروع للمستفيدين المحليين؛

4) ضرورة أن يتضمن مقترح المشروع نتائج تحليل جوانب المساواة بين الجنسين الذي تم إجراؤه؛

5) ضرورة أن توضح الجهة الداعية للمشروع فاعلية تكلفة المشروع؛

6) ضرورة أن تقوم الجهة الداعية للمشروع بإجراء مشاورات حسب الاقتضاء وتضمين نواتج المشاورات في تصميم المشروع؛

7) ضرورة أن يوضح مقترح المشروع مبررات التمويل المطلوب بناءً على التكلفة الكاملة لمبررات التكيف؛

8) ضرورة أن يتضمن مقترح المشروع ما يؤيد نتائج سياسة المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع وفقاً للسياسة البيئية والاجتماعية؛

9) ضرورة أن يتضمن مقترح المشروع الموازنة المالية الكاملة للمشروع.

ج. الطلب من شراكة كميتران نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى الحكومة الإندونيسية.

القرار رقم (B.34/16)

إندونيسيا: التكيف مع تغير المناخ من خلال الحوكمة المتكاملة والمستدامة لمستجمعات المياه لدى السكان الأصليين في منطقة أماتوا كاجانغ في بولوكومبا ريجنسي، مقاطعة جنوب سولاويزي (مذكرة تصور المشروع؛ شراكات لإصلاح الحوكمة في إندونيسيا (برنامج كميتران)؛ IDN / NIE / Water / 2019/1؛ 1,125,052 دولارًا)

48. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. المصادقة على وثيقة تصور المشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد برنامج كميتران في إندونيسيا على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى كميتران، فضلا عن المسائل التالية:

- 1) ضرورة أن يتضمن مقترح المشروع فحصًا شاملاً لأنشطة المشروع للوقوف على الآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية ووضع خطة إدارة بيئية واجتماعية تتناسب مع الآثار والمخاطر المحددة في الفحص؛
- 2) ضرورة أن يضمن مقترح المشروع أن تكون تكاليف تنفيذه في حدود النسبة البالغة 9.5% التي حددها المجلس؛
- 3) ضرورة أن تقوم الجهة الداعية للمشروع بالنظر بعين الاعتبار في تضمين المدفوعات مقابل الخدمات البيئية في مقترح المشروع، إذا كان ذلك مناسبًا.

ج. الطلب من برنامج كميتران نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى الحكومة الإندونيسية؛

د. تشجيع حكومة إندونيسيا، من خلال برنامج كميتران، على تقديم مقترح وثيقة مشروع مكتملة تتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/17)

إندونيسيا: الحد من أوجه الضعف والتعرض للمخاطر وزيادة قدرة المجتمع المحلي على التكيف من خلال تحسين نظام إدارة الري والممارسات الزراعية المستدامة عند التصدي لآثار تغير المناخ في مناطق المنخفضات ومصبات الأنهار في منطقة موارد سوغيهان وأير سوغيهان، جنوب سومطرة (مذكرة تصور المشروع؛ الشراكة لإصلاح الحوكمة في إندونيسيا (برنامج كميتران)؛ IDN / NIE / Agric / 2019/1؛ مليون دولار)

49. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم المصادقة على وثيقة تصور المشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد برنامج كميتران في إندونيسيا على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم برنامج كميتران بإعادة صياغة مقترح المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلا عن المسائل التالية:

- 1) ضرورة أن يتضمن مقترح المشروع ما يفيد أنه قيمة مضافة لإصلاح البنية التحتية للري من خلال برامج المال مقابل العمل، ويشمل ذلك تقييم المشروعات الأخرى المرتبطة بالري في إندونيسيا؛
- 2) ضرورة أن تتناول الجهة الداعية للمشروع على وجه التحديد فاعلية التكلفة والمستفيدين المباشرين المحتملين في مذكرة تصور المشروع؛

ج. الطلب من برنامج كميتران نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى الحكومة الإندونيسية.

القرار رقم (B.34/18)

ناميبيا: مشروع الأمن التغذوي في أنظمة إنتاج المواد الغذائية في المناطق الريفية في ناميبيا في مواجهة تغير المناخ (مذكرة تصور المشروع، مؤسسة أبحاث الصحراء في ناميبيا (DRFN)؛ NAM / NIE / Food / 2019/1؛ 4,998,000 دولار)

50. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. المصادقة على تصور المشروع كما تكمله الإيضاحات الواردة من مؤسسة ناميبيا لبحوث الصحراء على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى مؤسسة ناميبيا لبحوث الصحراء، فضلا عن التوصيات التالية:

(1) ضرورة أن توضح وثيقة مقترح المشروع المكتملة أن الإجراءات التدخلية المقترحة تتناسب مع حجم التحدي الذي يهدف المشروع إلى التغلب عليه؛

(2) ضرورة أن تتيح وثيقة مقترح المشروع المكتملة معلومات عن المستفيدين في المنطقة المستهدفة؛

(3) ضرورة أن توضح وثيقة مقترح المشروع المكتملة فاعلية تكاليف أنشطة المشروع؛

(4) ضرورة أن توضح وثيقة مقترح المشروع المكتملة الأنشطة التكميلية والتكاملية الخاصة بالمشروع مع المبادرات الأخرى ذات الصلة.

ج. الموافقة، بشرط إعادة اعتماد مؤسسة ناميبيا لبحوث الصحراء من جانب المجلس، على منحة إعداد المشروع بقيمة 30 ألف دولار؛

د. الموافقة، بشرط إعادة اعتماد مؤسسة ناميبيا لبحوث الصحراء من جانب المجلس، على منحة إعداد المشروع بقيمة 20 ألف دولار؛

هـ. الطلب من مؤسسة ناميبيا لبحوث الصحراء نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى حكومة ناميبيا؛

و. تشجيع حكومة ناميبيا، من خلال مؤسسة ناميبيا لبحوث الصحراء، على تقديم مقترح مشروع مكتمل يتناول أيضا الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/19)

جمهورية تنزانيا المتحدة: تعزيز قدرة المجتمعات الساحلية في زنجبار على مجابهة تغير المناخ (مذكرة تصور المشروع؛ المجلس الوطني لإدارة شؤون البيئة في تنزانيا؛ TZA / NIE / Water / 2019/2؛ مليون دولار)

51. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. المصادقة على وثيقة تصور المشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد المجلس الوطني لإدارة شؤون البيئة في تنزانيا على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى المجلس الوطني لإدارة شؤون البيئة في تنزانيا، فضلا عن المسائل التالية:

- 1) ضرورة أن تتيح وثيقة مقترح المشروع المكتملة مزيداً من المعلومات حول المواقع المقترحة لاستعادة المنغروف ومدى ملاءمة الظروف البيئية للاستعادة، وكذلك معلومات حول النزاعات المحتملة مع زيادة الأنشطة السياحية؛
- 2) ضرورة أن تتيح وثيقة مقترح المشروع المكتملة تحليلات ومبررات أكثر تفصيلاً حول فاعلية الاستثمارات ومدى ملاءمتها في ضوء زيادة تسرب مياه البحر؛
- 3) ضرورة أن تتيح وثيقة مقترح المشروع المكتملة تحليلاً مفصلاً للتكاليف والمنافع المتأتبة من التدابير المقترحة، بما في ذلك تكاليف الاستثمار والصيانة، مقارنة بالتدابير الأخرى؛

ج. الموافقة على منحة إعداد المشروع بمبلغ 30 ألف دولار؛

د. الطلب من المجلس الوطني لإدارة شؤون البيئة نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة؛

هـ. تشجيع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، من خلال المجلس الوطني لإدارة شؤون البيئة، على تقديم وثيقة مقترح مشروع مكتملة تتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/20)

مقترحات مقدمة من الهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ

مقترحات معتمدة:

غامبيا: المشروع المتكامل لبناء القدرة على المجابهة والتكيف مع تغير المناخ في المناطق الريفية (مذكرة تصور المشروع؛ برنامج الأغذية العالمي؛ GMB / MIE / Rural / 2019/1؛ 9,999,984 دولاراً)

52. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. المصادقة على وثيقة تصور المشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأغذية العالمي على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى برنامج الأغذية العالمي، فضلاً عن المسائل التالية:

1) ضرورة أن تعطي وثيقة مقترح المشروع المكتملة المزيد من المبررات لنهج المنافسة من جانب أصحاب المشروعات في المناطق الريفية على نحو يتسم بالقدرة على المجابهة؛

2) ضرورة أن توضح وثيقة مقترح المشروع المكتملة اختيار المناطق والمواقع المستهدفة وعدد المستفيدين بناءً على المشاورات التي تستهدف الشرائح المستضعفة محل التركيز؛

3) ضرورة أن تشمل وثيقة مقترح المشروع المكتملة مخرجات إدارة المعرفة ذات الصلة في إطار المكون 1.

ج. الطلب من برنامج الأغذية العالمي نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة جمهورية غامبيا؛

د. تشجيع حكومة غامبيا، من خلال برنامج الأغذية العالمي، على تقديم وثيقة مقترح مشروع مكتملة تتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/21)

فيرغيزستان: مشروع تعزيز سبل كسب العيش وقدرتها على التكيف في المناطق الرعوية (وثيقة تصور المشروع؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ KGZ/MIE/Agric/2019/1؛ 9,985,526 دولاراً)

53. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:
- أ. عدم المصادقة على تصوّر المشروع كما تكمله الإيضاحات الواردة بشأنه في رد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على طلب من فريق الاستعراض الفني؛
 - ب. اقتراح أن يقوم البرنامج الدولي للتنمية الزراعية بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:
 - 1) ضرورة أن يتسق المقترح مع السياسة المعنية بالمساواة بين الجنسين لصندوق التكيف؛
 - 2) ضرورة أن تعزز وثيقة مقترح المشروع الأسباب المنطقية لجهود التكيف بناءً على التكلفة الكاملة لمبررات التكيف؛
 - 3) يجب أن يؤكد المقترح الامتثال التام للسياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف؛
 - ج. الطلب من البرنامج الدولي للتنمية الزراعية نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة قبرغيزستان.

القرار رقم (B.34/22)

فيبنتام: تعزيز القدرة على المجابهة وتطوير المستوطنات الإيكولوجية البشرية الشاملة للجميع والمستدامة من خلال الإجراءات التدخلية في مشروعات البنية التحتية الصغيرة في المناطق الساحلية بدلتا الميكونغ (وثيقة تصور المشروع؛ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ VNM/MIE/Urban/2019/1؛ 6,347,190 دولاراً)

54. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:
- أ. المصادقة على وثيقة تصور المشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
 - ب. تكليف السكرتارية بإبلاغ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بالملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس؛
 - ج. الطلب من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة فيبنتام؛
 - د. تشجيع حكومة فيبنتام، من خلال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، على تقديم وثيقة مقترح مشروع مكتملة.

القرار رقم (B.34/23)

المقترحات المكتملة

مقترحات مقدمة من الهيئات الإقليمية المسؤولة عن التنفيذ

جيبوتي، وكينيا، والسودان، وأوغندا: تقوية قدرة صغار المزارعين والرعاة على الصمود في وجه الجفاف في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية "الإيغاد" (وثيقة المشروع المكتملة؛ مرصد الصحراء الكبرى والساحل؛ AFR/RIE/DRR/2017/1؛ 13,079,540 دولاراً)

55. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:
- أ. الموافقة على وثيقة مقترح المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود مرصد الصحراء الكبرى والساحل على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

- ب. الموافقة على تمويل قيمته 13,079,540 دولارا لتنفيذ المشروع حسب طلب مرصد الصحراء الكبرى والساحل؛
- ج. تكليف السكرتارية بإعداد مسودة اتفاقية مع مرصد الصحراء الكبرى والساحل بوصفه الهيئة الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ المشروع؛

القرار رقم (B.34/24)

مقترحات مقدمة من الهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ

كازخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان: الحد من المخاطر وأوجه الضعف الناجمة عن فيضان البحيرات الجليدية نتيجة للتغيرات المناخية في منطقة آسيا الوسطى (وثيقة المشروع المكتملة؛ منظمة اليونسكو؛ ASI/MIE/DRR/2015/1؛ 6,500,000 دولار)

56. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:
- أ. عدم الموافقة على وثيقة مقترح المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
- ب. اقتراح أن تقوم اليونسكو بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلا عن المسائل التالية:
- 1) ضرورة أن تشمل وثيقة مقترح المشروع المكتملة على تحديث بشأن مكونات المشروع وجدول التمويل وكذلك إطار النتائج لتحديد تدابير التكيف الملموسة المقترحة بوضوح؛
 - 2) ضرورة أن تقوم الجهة الداعية للمشروع بتقديم المزيد من التفاصيل حول تدابير مواصلة الإجراءات التدخلية الملموسة واستدامتها على المدى الطويل؛
 - 3) ضرورة أن يعمل المقترح على تحقيق اتساق بين المعايير الفنية المعمول بها وأنشطة المشروعات المحددة التي قد تنطبق عليها؛
 - 4) ضرورة أن يشمل المقترح على مراجعة لأداة فحص مخاطر السياسة البيئية والاجتماعية بحيث يتوافق مع نموذج صندوق التكيف الخاص بإعداد التقارير؛
 - 5) ضرورة أن تقوم الجهة الداعية للمشروع بتقديم خطة إدارة بيئية واجتماعية منقحة للمشروع تحدد المبادئ التي تم تحديد المخاطر على أساسها، وتدابير التخفيف التي تتناسب مع المخاطر، والأنشطة المحددة الضرورية، والطرف المسؤول والإطار الزمني لتنفيذ تدابير التخفيف؛
 - 6) ضرورة أن يوضح المقترح كيف سيضمن المشروع الامتثال للسياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف من جانب المشروعات الفرعية غير المحددة.
- ج. الطلب من اليونسكو نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومات كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان.

القرار رقم (B.34/25)

أرمينيا وجورجيا: زيادة قدرة المجتمعات المحلية والأنظمة الإيكولوجية في جنوب جبال القوقاز على مجابهة آثار تغير المناخ من خلال الحد من مخاطر حرائق الغابات (وثيقة المشروع المكتملة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ASI/MIE/DRR/2018/PPC/1؛ 7,475,650 دولارا)

57. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلا عن المسائل التالية:

1) ضرورة أن يحدد المقترح طبيعة التوصيات التي سيقدمها المشروع لتحديث "الاتفاقية الثنائية بين جمهورية جورجيا وجمهورية أرمينيا بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والقضاء على آثارها؛

2) ضرورة أن تقوم الجهة الداعية للمشروع بمراجعة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية بحيث لا تقتصر تدابير الإدارة المدرجة على بيان النوايا؛ وضرورة أن يضمن المقترح تحديد أنشطة المشروع ذات الصلة، والإشارة بوضوح إلى التقييمات وتدابير الإدارة التي أجريت أو المطلوبة لمواجهة المخاطر المحتملة؛

3) ضرورة أن يقدم المقترح بوضوح حصراً لجميع الأنشطة واللوائح والقواعد والمعايير الفنية ذات الصلة التي تنطبق على أنشطة المشروعات التجريبية التالية؛

4) ضرورة أن يوضح المقترح كيفية تحقيق استدامة قائمة الأولويات الخاصة بالإجراءات التدخلية على مستوى المجتمع المحلي بعد انتهاء مساندة المشروع .

ج. الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومتي أرمينيا وجورجيا؛

القرار رقم (B.34/26)

تايلند وفيتنام: التكيف القائم على أساس النظام البيئي في جنوب حوض الميكونغ: تعزيز القدرة على الصمود والمجابهة في وجه تغير المناخ في المنطقة الفرعية لحوض الميكونغ الكبرى من خلال التكيف القائم على النظم الإيكولوجية في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب (وثيقة المشروع المكتملة؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ASI/MIE/WATER/2016/1؛ 7 ملايين دولار)

58. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة بإشعار الإحاطة بقرار المجلس؛

ج. الطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومتي تايلند وفيتنام.

القرار رقم (B.34/27)

مقترحات التصورات

مقترحات مقدمة من الهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ

كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وتايلند وفيتنام: موارد المياه الجوفية في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية: الإدارة التعاونية لزيادة القدرة مجابهة تغير المناخ (وثيقة تصور المشروع؛ منظمة اليونسكو؛ ASI/MIE/Water/2015/1؛ 4,898,775 دولاراً)

59. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. المصادقة على وثيقة تصور المشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
- ب. تكليف السكرتارية بإبلاغ اليونسكو بالملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس؛
- ج. الموافقة على منحة إعداد المشروع بمبلغ 80 ألف دولار؛
- د. تشجيع حكومات كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وتايلند وفيتنام، من خلال منظمة اليونسكو، على تقديم وثيقة مقترح المشروع المكتملة التي تعالج الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/28)

مقترحات التصورات المسبقة

مقترحات مقدمة من الهيئات الإقليمية المسؤولة عن التنفيذ

أنغولا وناميبيا: مشروع بناء القدرة على المواجهة وتغير المناخ لدى المجتمعات المحلية المتضررة من موجات الجفاف في جنوب غرب أفريقيا؛ مرصد الصحراء الكبرى والساحل (AFR/RIE/Rural/2019/PPC/1؛ 11,878,580 دولارًا)

60. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:
- أ. المصادقة على وثيقة التصور المسبق للمشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد مرصد الصحراء الكبرى والساحل على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
- ب. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى مرصد الصحراء الكبرى والساحل، فضلا عن المسائل التالية:
- (1) ضرورة أن تحدد مذكرة تصور المشروع الإستراتيجية التي تضمن استدامة منافع التكيف التي تحققت بمساعدة المشروع بعد نهايته، مما يتيح تكرارها وتوسيع نطاقها مع الصناديق والأموال الأخرى؛
 - (2) ضرورة أن تبرز مذكرة التصور كيف تسهم الأنشطة المختارة لتعزيز إدارة المعرفة والتعلم في إثراء قاعدة المعرفة المحلية والإقليمية بشأن التكيف مع المناخ؛
 - (3) ضرورة أن تشرح مذكرة التصور تفصيلاً كيف سيتم تصميم مراكز العمل المعنية بمكافحة تغير المناخ بما يتناسب مع السياقات المختلفة في ناميبيا وأنغولا، وما إذا كان سيتم تدعيمها بعد المشروع وكيف سيتم ذلك، وكيف ستساند هذه المنظمات أو المنظمات الأخرى على المدى الطويل استدامة نواتج المشروع.
- ج. الموافقة على منحة إعداد المشروع بمبلغ 20 ألف دولار؛
- د. الطلب من مرصد الصحراء الكبرى والساحل نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى حكومتي أنغولا وناميبيا؛
- هـ. تشجيع حكومتي أنغولا وناميبيا، من خلال مرصد الصحراء الكبرى والساحل، على تقديم وثيقة تصور مشروع تتناول أيضا الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/29)

بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغامبيا وغانا وغينيا وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو: زيادة إنتاج الأرز في غرب أفريقيا مع تعزيز القدرة على مجابهة التغيرات المناخية التي تؤثر على الإنتاج (مذكرة تصور مسبق للمشروع؛ مرصد الصحراء الكبرى والساحل (AFR/RIE/Food/2019/PPC/1؛ 13,955,270 دولارًا)

61. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:
- المصادقة على وثيقة التصور المسبق للمشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد مرصد الصحراء الكبرى والساحل على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
 - الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى مرصد الصحراء الكبرى والساحل، فضلا عن المسألة التالية:
- 1) ضرورة أن يقيم المشروع العديد من الأسباب (الاقتصادية، والتنظيمية، وغيرها) لانخفاض إنتاجية الأرز في المنطقة بغض النظر عن تأثيرات تغير المناخ.
 - ج. الموافقة على منحة إعداد المشروع بمبلغ 20 ألف دولار؛
 - د. الطلب من مرصد الصحراء الكبرى والساحل نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومات بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغامبيا وغانا وغينيا وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو؛
 - هـ. تشجيع حكومات بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغامبيا وغانا وغينيا وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو على القيام، من خلال مرصد الصحراء الكبرى والساحل، بتقديم وثيقة لتصور المشروع تتناول أيضا الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/30)

مقترحات مقدمة من الهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ

أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وسانت لوسيا: زيادة قدرة النظام التعليمي على مجابهة آثار تغير المناخ في منطقة شرق البحر الكاريبي (مذكرة تصور مسبق للمشروع؛ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) (موئل الأمم المتحدة) ؛ / PPC / 2019 / Urban / MIE / LAC / 1 ؛ 14 مليون دولار)

62. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:
- المصادقة على التصور المسبق للمشروع كما تكمله الإيضاحات الواردة بشأنه في رد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
 - الطلب من السكرتارية أن تقوم بنقل الملاحظات الفنية الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بالإضافة إلى المسائل التالية:
- 1) ينبغي أن تحدد مذكرة تصور المشروع تدابير التكيف التي يتعين اعتمادها في كل بلد من البلدان المستهدفة؛
 - 2) ضرورة أن تقدم مذكرة التصور مزيداً من المعلومات فيما يتعلق بالعناصر المبتكرة لتدابير التكيف المخطط لها؛
 - 3) ضرورة أن تقدم مذكرة التصور تفاصيل مستندة إلى معلومات حول الاستدامة الشاملة للمشروع فيما يتعلق بالأثر طويل الأجل لأنشطة التنفيذ المخططة.
- ج. الموافقة على منحة إعداد المشروع بمبلغ 20 ألف دولار؛
 - د. الطلب من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومات أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وسانت لوسيا؛
 - هـ. تشجيع حكومات أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وسانت لوسيا، من خلال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، على تقديم وثيقة تصور مشروع تتناول أيضا الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/31)

أذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية: التوسع الحضري والتكيف مع تغير المناخ في منطقة بحر قزوين (مذكرة تصور مسبق للمشروع؛ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)؛ ASI/MIE/Urban/2019/PPC/1؛ 14 مليون دولار)

63. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. المصادقة على التصور المسبق للمشروع كما تكمله الإيضاحات الواردة بشأنه في رد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الطلب من السكرتارية أن تقوم بنقل الملاحظات الفنية الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بالإضافة إلى المسائل التالية:

1) ضرورة أن تشرح مذكرة التصور كيف يخطط المشروع للتوسع في بلدان أخرى في المنطقة وكيف ستكون الآلية الخاصة بالتوسع؛

2) ضرورة أن تقدم مذكرة التصور مزيدًا من التفاصيل حول تدابير التكيف الملموسة التي يجب تنفيذها في المجتمعات المحلية المستهدفة؛

3) ضرورة أن تشرح مذكرة التصور كيف سيتم تنظيم بناء القدرات على المستوى المحلي والوطني والإقليمي.

ج. الموافقة على منحة إعداد المشروع بمبلغ 20 ألف دولار؛

د. الطلب من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومتي أذربيجان، وجمهورية إيران الإسلامية؛

هـ. تشجيع حكومتي أذربيجان، وجمهورية إيران الإسلامية، من خلال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، على تقديم وثيقة تصور مشروع تتناول أيضا الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.34/32)

مقترحات البرامج الجامعة للهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ

(أ) مقترح نافذة التمويل الخاصة دعمًا للابتكار في مجال التكيف

على مستوى العديد من المناطق: نافذة تمويل خاصة دعمًا للابتكار في مجال التكيف (وثيقة مشروع مكتملة؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ GLO / MIE / Multi / 2019/1 / Innovation؛ 5 ملايين دولار)

64. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة مقترح البرنامج المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الموافقة على تمويل قدره 5 ملايين دولار لتنفيذ البرنامج حسب طلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

ج. تكليف السكرتارية بإعداد مسودة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته هيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج.

القرار (B.34/33)

(ب) مقترح لصندوق التكيف - منصة جامعة لبرامج منح الابتكار الصغيرة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

على مستوى العديد من المناطق: صندوق التكيف – منصة جامعة لبرامج منح الابتكار الصغيرة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مذكرة مشروع مكتملة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، GLO/MIE/Multi/2019/2/Innovation؛ 5 ملايين دولار)

65. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة مقترح البرنامج المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الموافقة على تمويل قدره 5 ملايين دولار لتنفيذ البرنامج حسب طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

ج. تكليف السكرتارية بإعداد مسودة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه هيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن تنفيذ البرنامج. وقبل توقيع الاتفاقية، يتعين على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم إلى المجلس مقترحًا منقحًا للبرنامج، يشمل ما يلي:

(1) قسمًا عن وضوح رؤية وأنشطة الصندوق؛

(2) مذكرة بشأن الدور الاستباقي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تحديد مشروعات منح الابتكار الصغيرة للنظر فيها في إطار صندوق التكيف – منصة جامعة لبرامج منح الابتكار الصغيرة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك باستخدام شبكاته ومبادراته الحالية، مع مشاركة البلدان المستفيدة.

القرار (B.34/34)

مقترحات مشروعات منح الابتكار الصغيرة

أرمينيا: إشراك قادة المستقبل: وحدة التعليم الرقمي التي تتناول تحديات التكيف وأفضل الممارسات للشباب (منحة صغيرة للابتكار؛ وحدة تنفيذ المشروعات البيئية؛ ARM/NIE/DRR/2019/1/Innovation؛ 231,250 دولارًا)

66. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة منحة الابتكار الصغيرة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود وحدة تنفيذ المشروعات البيئية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الموافقة على تمويل قيمته 231,250 دولارًا لتنفيذ المشروع حسب طلب وحدة تنفيذ المشروعات البيئية؛

ج. تكليف السكرتارية بإعداد مسودة اتفاقية مع وحدة تنفيذ المشروعات البيئية بوصفها الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ المشروع.

القرار (B.34/35)

شيلي: الأمن المائي: تحسين توفير المياه في حالات الطوارئ في مقاطعة سان أنطونيو، منطقة فالبارايسو (منحة صغيرة للابتكار؛ هيئة التعاون الدولي للتنمية في شيلي؛ CHL / NIE / Water / 2019/1 / Innovation؛ 230 ألف دولار)

67. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة منحة الابتكار الصغيرة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود هيئة التعاون الدولي في شيلي على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الموافقة على تمويل قيمته 230 ألف دولار لتنفيذ المشروع حسب طلب هيئة التعاون الدولي في شيلي؛

ج. تكليف السكرتارية بإعداد مسودة اتفاقية مع هيئة التعاون الدولي في شيلي بوصفها الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ المشروع.

القرار (B.34/36)

جمهورية تنزانيا المتحدة: المشروع التجريبي بشأن أنظمة سبل كسب العيش القادرة على مجابهة تغير المناخ في قرية رونيبينا، مقاطعة كيروا (منحة صغيرة للابتكار، المجلس الوطني لإدارة الشؤون البيئية؛ TZA / NIE / Rural / 2019/1 / Innovation ؛ 250 ألف دولار)

68. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. عدم الموافقة على وثيقة منحة الابتكار الصغيرة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود المجلس الوطني لإدارة شؤون البيئة على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
- ب. اقتراح أن يقوم المجلس الوطني لإدارة شؤون البيئة بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة بإشعار الإحاطة بقرار المجلس،
- ج. الطلب من المجلس الوطني لإدارة شؤون البيئة نقل الملاحظات الواردة في الفقرة (ب) إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة.

القرار (B.34/37)

تقرير السكرتارية عن الفحص الأولي/ الاستعراض الفني لمقترحات منح التوسع في المشروعات

69. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. ضرورة تقديم المقترحات الخاصة بمنح توسيع نطاق المشروعات لينظر فيها المجلس خلال الاجتماعات المعتادة له؛
- ب. مواعمة دورة الاستعراض لمنح توسيع نطاق المشروعات مع دورة الاستعراض المعتادة للمشروعات والبرامج الملموسة؛
- ج. الطلب من السكرتارية مواصلة استعراض منح توسيع نطاق المشروعات بما يتماشى مع دورات استعراض المشروعات والبرامج الملموسة في اجتماعات المجلس المعتادة؛
- د. الطلب من لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن تنتظر بعين الاعتبار، في اجتماعها الثامن والعشرين، في إمكانية إدراج دورة استعراض ومراجعة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين بالنسبة لمنح توسيع نطاق المشروعات؛
- هـ. الطلب من السكرتارية إحاطة الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ وأصحاب المصلحة الآخرين بإرسال إخطار بشأن الترتيبات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) - (ج) وإتاحة الجدول الزمني لدورات الاستعراض المنتظمة القادمة لمنح توسيع نطاق المشروعات على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت؛
- و. الموافقة على الوثائق المحدثة المتعلقة بعرض واستعراض مقترحات منحة توسيع نطاق المشروعات على النحو التالي:

1) نموذج الطلب والتعليمات المرفقة لإعداد طلب للحصول على تمويل منحة لتوسيع نطاق المشروع من الصندوق؛

2) نموذج استعراض المشروع؛

3) صحيفة استعراض فحص المشروع.

ز. الطلب من السكرتارية أن تقوم بالنشر على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت حتى يتسنى للهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ استخدام النموذج/الوثيقة المشار إليها عندما ترغب في تقديم مقترحات لمنح توسيع نطاق المشروعات، ونموذج الطلب المحدث والتعليمات المرفقة لإعداد طلب تمويل منحة لتوسيع نطاق المشروعات من الصندوق.

القرار (B.34/38)

توسيع نطاق مقترحات مشروعات المنح

رواندا: الحد من قابلية التأثير بتغير المناخ في شمال غرب رواندا من خلال تدابير التكيف المجتمعية (منحة لتوسيع نطاق المشروع؛ وزارة البيئة الرواندية؛ RWANIE/Rural/2019/1/Scale-up ؛ 99 ألف دولار).

70. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على طلب وزارة البيئة في رواندا للحصول على منحة لإعداد مقترح لتوسيع نطاق المشروع بعنوان: "الحد من قابلية التأثر بتغير المناخ في شمال غرب رواندا من خلال تدابير التكيف المجتمعية" بناء على طلب وزارة البيئة؛

ب. الموافقة على تمويل قدره 99 ألف دولار لإعداد مقترح لتوسيع نطاق المشروع المذكور أعلاه؛

ج. تكليف السكرتارية بإعداد مسودة اتفاقية مع وزارة البيئة بوصفها الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ المشروع بشأن المنحة المطلوبة لتوسيع نطاق المشروع. ويجب أن تتضمن الاتفاقية التزاماً من وزارة البيئة للاعتراف بالمساندة التي يتم الحصول عليها من صندوق التكيف لمقترح توسيع نطاق المشروع، ووضع شعار الصندوق وجميع عناصر الإشادة والاعتراف بدور الصندوق في جميع الوثائق ذات الصلة بتنفيذ التوسع في المشروع.

القرار (B.34/39)

السنغال: التكيف مع التغيرات الساحلية في المناطق المعرضة للخطر (منحة توسيع نطاق المشروع؛ مركز الاستدامة الإيكولوجية؛ / SEN / NIE / Coastal / 2019/1 / Scale-up ؛ 99,937 دولاراً)

71. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على المشروع حسبما تكمله الإيضاحات الواردة بشأنه في ردود مركز الاستدامة الإيكولوجية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم مركز الاستدامة الإيكولوجية بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض الفني المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

- 1) ضرورة أن يوضح المقترح العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من التقييم النهائي في مقترح منحة توسيع نطاق المشروع؛
- 2) ضرورة امتثال الجهات الداعية للمشروع لسياسة الصندوق بشأن إدارة الهيئات المسؤولة عن التنفيذ فيما يتعلق بتكاليف المراجعة/التدقيق، كما ينبغي أيضاً أن تقدم مبررات لتكاليف الترجمة المقترحة؛
- 3) ضرورة أن تحدد الجهة الداعية للمشروع المصادر المحتملة لتمويل توسيع نطاق مكونات المشروع المحددة والتي تم إنجازها و/أو الجوانب الأخرى تماشياً مع معايير الصندوق الخاصة بالأهلية للحصول على منح توسيع نطاق المشروع؛
- 4) ضرورة أن تصف الجهة الداعية للمشروع الخطوات المؤدية إلى توسيع النطاق.

ج. الطلب من مركز الاستدامة الإيكولوجية إرسال الملاحظات بموجب البند (ب) إلى حكومة السنغال؛

د. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى مركز الاستدامة الإيكولوجية، فضلاً عن الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار (B.34/40)

تقرير السكرتارية عن الفحص الأولي/ الاستعراض الفني لمقترحات منح التعلم

72. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. ضرورة تقديم المقترحات الخاصة بمنح التعلم لينظر فيها المجلس خلال الاجتماعات المعتادة له؛

ب. موازنة دورة الاستعراض لمنح التعلم مع دورة الاستعراض المعتادة للمشروعات والبرامج الملموسة؛

ج. الطلب من السكرتارية مواصلة استعراض منح التعلم بما يتماشى مع دورات استعراض المشروعات والبرامج الملموسة في اجتماعات المجلس المعتادة؛

د. الطلب من لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن تنظر بعين الاعتبار، في اجتماعها الثامن والعشرين، في إمكانية إدراج دورة استعراض ومراجعة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين بالنسبة لمنح التعلم؛

هـ. الطلب من السكرتارية إحاطة الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ وأصحاب المصلحة الآخرين بإرسال إخطار بشأن الترتيبات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) - (ج) وإتاحة الجدول الزمني لدورات الاستعراض المنتظمة القادمة لمنح التعلم على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت؛

و. الموافقة على الوثائق المحدثة المتعلقة بعرض واستعراض مقترحات منح التعلم على النحو التالي:

1) نموذج الطلب والتعليمات المرفقة لإعداد طلب للحصول على تمويل منحة تعلم من الصندوق؛

2) نموذج استعراض المشروع.

ز. الطلب من السكرتارية أن تقوم بالنشر على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت حتى يتسنى للهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ استخدام النموذج/الوثيقة المشار إليها عندما ترغب في تقديم مقترحات لمنح التعلم، ونموذج الطلب المحدث والتعليمات المرفقة لإعداد طلب تمويل منحة التعلم من الصندوق.

القرار (B.34/41)

مقترحات مشروعات منح التعلم

السنغال: منحة لتسهيل التعلم وتبادل المعرفة (منحة التعلم؛ مركز الاستدامة الإيكولوجية)؛ SEN/NIE/Multi/2019/1/Learning؛ 149,993 دولارًا)

73. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة استعراض المشروعات والبرامج وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على المشروع حسبما تكمله الإيضاحات الواردة بشأنه في رد مركز الاستدامة الإيكولوجية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم مركز الاستدامة الإيكولوجية بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

1) ضرورة أن يبيح المقترح مزيداً من المعلومات حول استدامة أنشطة التعلم المقترحة بعد المنح؛

2) ضرورة أن تقوم الجهة الداعية للمشروع بتقديم إيضاح حول كيفية ارتباط أنشطة التعلم المقترحة بمنتجات المعرفة والتعلم التي يتم إنتاجها في إطار المشروعات التي يمولها الصندوق والتي ينفذها مركز الاستدامة الإيكولوجية؛

3) ضرورة أن يتناول المقترح بعين الاعتبار توسيع نطاق وصول منتجات التعلم من مكتب خدمات المساعدة إلى ما يتجاوز مجرد أصحاب المصلحة المحليين والوطنيين؛

4) ضرورة أن تقوم الجهة الداعية للمشروع بشرح كيفية تفعيل التقييمات الجديدة ومنتجات المعرفة المقترحة مع تقديم المزيد من التفاصيل حول كيفية تعميمها.

ج. الطلب من مركز الاستدامة الإيكولوجية إرسال الملاحظات بموجب البند (ب) إلى حكومة السنغال؛

د. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى مركز الاستدامة الإيكولوجية، فضلاً عن الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار (B.34/42)

بند جدول الأعمال رقم 8: تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية

74. قدمت السيدة شهيدا أصغر زاده جاهرودي (جمهورية إيران الإسلامية، آسيا والمحيط الهادئ)، رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، والسيد ماتياس برومان (السويد، الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، نائب رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، تقرير اللجنة (AFB/EFC.25/L.1).

75. في أعقاب التقرير، ناقش مجلس الإدارة طائفة من المسائل. وقدم ممثل القيم مزيداً من المعلومات حول برامج ضريبة الانبعاثات الكربونية، وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، وتعويزات الكربون. وأشار أحد الأعضاء إلى أن برنامج الفريق المرجعي للتقييم لا يزال في مرحلة تحديد المعالم، وشدد على أهمية استدامة المشروعات، وضرورة وضع تصور للتكيف على أساس الخبرات الملموسة للصندوق، وقيمة المقاييس والمؤشرات التي يمكن أن تحدد مقدار التكيف بصورة كمية، مع إمكانية مقارنته بالمؤشرات الأخرى للتنمية. وأفادت رئيسة الفريق المرجعي للتقييم أنها ستنتظر بعين الاعتبار في كيفية الاستفادة من الاقتراح ودعت أعضاء مجلس الإدارة للعمل مع الفريق. كما نوهت أن الفريق قد يتواصل مع الأعضاء لإجراء مقابلات قصيرة.

76. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، اتخذ المجلس بعد ذلك القرارات التالية بشأن المسائل التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعها الخامس والعشرين.

تقرير الأداء السنوي

77. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على تقرير الأداء السنوي لصندوق التكيف للسنة المالية 2019 بعد تعديله بناء على تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، وكما ورد في الوثيقة رقم (AFB/EFC.25/3/Rev.1)؛

ب. الطلب من السكرتارية إعداد نسخة موجزة للجمهور العام في صورة سهلة الاستخدام من جانب القارئ، بعد موافقة المجلس على تقرير الأداء السنوي؛

ج. الطلب من السكرتارية أن تدرج في متطلبات إعداد التقارير الخاصة بتقرير الأداء السنوي للسنة المالية 2020 المعلومات الإضافية التالية:

(1) البلدان التي وصلت أو وصلت تقريبا إلى الحد الأقصى للتمويل؛

(2) جدول طلبات تمديد المشروع الذي تم تقديمه، بما في ذلك الأسباب المحددة للطلبات؛

(3) عدد المشروعات في قائمة الانتظار؛

(4) إعداد التقارير عن النواتج الإستراتيجية على مستوى الصندوق التي من شأنها أن تربط، إن أمكن، الاستثمارات المالية الممكنة تجاه هذه النواتج بنتائج المشروع التي تحققت من خلال تلك الاستثمارات.

القرار (B34/43)

مراجعة تتبع النتائج وإرشادات محدثة بشأن تتبع النتائج المنقحة

78. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على التعديلات التي أدخلت على نموذج تقرير أداء المشروع/ البرنامج، على النحو الوارد في المرفق 1 بالوثيقة رقم (AFB/EFC.25/4/Rev.1)؛

ب. الموافقة على وثيقة الإرشادات الموجهة للهيئات المسؤولة عن التنفيذ بشأن تتبع النتائج، على النحو الوارد في المرفق 2 بالوثيقة رقم (AFB/EFC.25/4/Rev.1)؛

ج. الطلب من السكرتارية إخطار الهيئات المسؤولة عن التنفيذ بالتعديلات على تقرير الأداء السنوي للبرنامج/المشروع ونشر النموذج المعدل ووثيقة الإرشادات المشار إليها أعلاه على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت؛

د. الطلب من السكرتارية مراجعة مسودة الإرشادات لاستكمال تقارير الأداء السنوي للبرامج/المشروعات على النحو الوارد في الوثيقة رقم (1) (AFB/EFC.9/4/Add.1) كي تتسق مع النموذج الجديد لتقرير الأداء السنوي للبرنامج/المشروعات وتعميمه على مجلس الإدارة للموافقة عليه في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين.

القرار (44/33)

مزيد من التحليل لتأخير بدء المشروع

79. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على نموذج الإخطار بتأخير بدء المشروع/ البرنامج على النحو الوارد في المرفق 2 بالوثيقة رقم (AFB/EFC.25/5)؛

ب. الطلب من الهيئة المسؤولة عن التنفيذ التي تواجه تأخيرًا في بدء مشروعاتها الامتثال لمتطلبات الإخطار الخاصة بها على النحو المحدد في السياسة الخاصة بتأخير المشروعات/ البرامج، وتقديم النموذج المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) للمجلس من خلال السكرتارية؛

ج. الطلب من السكرتارية مراجعة سياسة التأخير الخاصة بالمشروعات/ البرامج من خلال إيضاح التغييرات على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، وعرض السياسة المنقحة الخاصة بالتأخير في بدء المشروعات/ البرامج على المجلس للموافقة عليها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين؛

د. الطلب من السكرتارية إعداد وثيقة تحتوي على خيارات للتعامل مع التأخير في بدء المشروع، ويشمل ذلك تدابير لضمان الامتثال لسياسة التأخير في المشروعات/ البرامج ومعالجة حالات التأخير الكبيرة، وعرضها في الاجتماع السابع والعشرين للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية للنظر فيها.

القرار (45/33)

تقييم معايير الاعتماد الخاصة بصندوق المناخ الأخضر، ويشمل ذلك تحليل الفجوات

80. بعد الاطلاع على تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصياتها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الإحاطة بتحليل الفجوات الوارد في الوثيقة رقم (AFB/EFC.25/6)، لا سيما ما يلي:

(1) استمرار اتساق إجراءات اعتماد الصندوق الأخضر للمناخ (GCF) في 1 سبتمبر/أيلول 2019 مع إجراءات صندوق التكيف؛

(2) صلاحية التحليل السابق للفجوات كما ورد في الوثيقة رقم (1) (AFB/EFC.19/7/Rev.1)؛

(3) مواصلة العمل بملخص نتائج التحليل السابق للفجوات بوصفه توجيهًا من هيئة الاعتماد التابعة للصندوق أثناء المسار السريع لعمليات الاعتماد وإعادة الاعتماد.

ب. الإحاطة علمًا بطلب هيئة الاعتماد للدخول في نقاش مع هيئة الاعتماد التابعة لصندوق المناخ الأخضر على أن تقوم كل من سكرتارية صندوق التكيف وسكرتارية صندوق المناخ الأخضر بتنسيق هذا النقاش، وذلك بغرض تحسين كفاءة المسار السريع لعمليات الاعتماد وإعادة الاعتماد؛

ج. الطلب من السكرتارية بدء النقاش مع سكرتارية إطار التعاون العالمي بهدف تسهيل تبادل المعارف وأعمال التبادل الأخرى بين فرق العمل المعنية بالاعتماد في الصندوقين؛

د. الطلب من السكرتارية تقييم معايير الاعتماد لدى صندوق المناخ الأخضر، بالتعاون مع هيئة الاعتماد، ويشمل ذلك تحليل الفجوات عند الحاجة في ضوء التطور المستمر لعملية الاعتماد لدى صندوق المناخ الأخضر والسياسات ذات الصلة.

القرار (46/33)**بند جدول الأعمال رقم 9: الخطوات الإجرائية لتلقي المساهمات من مصادر بديلة**

81. تعذر على المجلس، نتيجة لضيق الوقت، مناقشة هذا البند من بنود جدول الأعمال.

بند جدول الأعمال رقم 10: توفير الموارد المالية بين مشروعات وبرامج التكيف الملموسة في بلد منفرد أو على المستوى الإقليمي (سقف التمويل المحدد للبلد)

82. قدمت مديرة السكرتارية تقريراً عن اتجاهات تمويل المشروعات والبرامج خلال اجتماعات المجلس، والاتجاهات في تعبئة الموارد والمستهدفات المتوقعة والتمويل، وخيارات تعديل الحد الأقصى للبلد المعني كما ورد على نحو تام في الوثيقة رقم (AFB/B.34/7). وتمثلت الخيارات المقترحة إما في عدم زيادة الحد الأقصى للبلد المعني، أو زيادته بمقدار 5 ملايين دولار أو 10 ملايين دولار أو 20 مليون دولار. وأشار المدير أيضاً إلى رغبة الجهات الداعية إلى المشروعات والبرامج في التقدم بطلب للحصول على تمويل لمشروعات يقارب الحد الأقصى المسموح به في حدود سقف البلد المعني إما عن طريق عرض مقترح لمشروع واحد أو عدة مشروعات أصغر. وإذا قام المجلس بزيادة الحد الأقصى للبلد المعني (السقف المحدد)، يمكن توقع اتجاه مماثل، وقد تقدم الجهات الداعية للمشروعات والبرامج مشروعات تتطلب تمويلًا يقارب السقف (الحد الأقصى) الجديد. لذلك، هناك اقتراح أنه إذا تم رفع الحد الأقصى للبلد المعني على سبيل المثال، بقيمة 10 ملايين دولار ليصل إلى 20 مليون دولار، فيمكن أيضاً وضع حد أقصى قدره 10 ملايين دولار على كل مقترح مشروع أو مشروع مقدم. وأضافت المديرية أنه من أجل ضمان التوزيع العادل للتمويل فيما يتعلق ببرامج المشروعات الإقليمية، قد يرغب المجلس في دراسة إنشاء نظام لاستكمال التمويل الإقليمي في حدود السقف الخاصة بفرادى البلدان عند مشاركتها في مشروع أو برنامج إقليمي.

83. لوحظ أن هذه القضايا مهمة حيث كانت هناك بلدان وصلت أو اقتربت من الوصول إلى الحد الأقصى لمبلغ التمويل، وستجد صعوبة في القيام بأنشطة جديدة. وهناك اقتراح أنه من بين الخيارات المعروضة، كان من الأفضل زيادة الحد الأقصى إلى 20 مليون دولار والحد من حجم المشروعات أو الحد الأقصى لتمويل فرادى المشروعات أو البرامج بمبلغ 10 ملايين دولار. وأياً ما كان الأمر، تم طلب مزيد من المعلومات حول كيفية نجاح الربط بين التمويل من الحد الأقصى للبلد المعني وتمويل المشروعات الإقليمية.

84. في أعقاب استفسار حول تأثير تأجيل النظر في بند جدول الأعمال، أوضحت مديرة السكرتارية أنه وفقاً للنظام الداخلي، فإن أي بند من بنود جدول الأعمال لا يمكن إقفاله يتم وضعه تلقائياً على جدول أعمال الاجتماع اللاحق للمجلس.

85. نظراً لضيق الوقت، وافق المجلس على تأجيل النظر في هذه المسألة حتى اجتماعه الخامس والثلاثين.

بند جدول الأعمال رقم 11: المسائل المتبقية من الاجتماع الثالث والثلاثين:

أ. مناقشة إستراتيجية بشأن الأهداف والخطوات الإضافية للصندوق، الروابط والصلات المحتملة بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ

86. دعت الرئيسة السكرتارية لتقديم الوثيقة رقم (AFB/B.34/8). واستعرضت السكرتارية في عرضها الإيضاحي، المناقشات الجارية مع صندوق المناخ الأخضر للنهوض بالأنشطة التعاونية واستكشاف خيارات ترتيبات التمويل من الصندوق وفقاً للقرار رقم (B.32/41). وجرت المناقشات على مستويين: من خلال حوار رئيسة مجلس إدارة صندوق التكيف ونائب الرئيسة مع الرؤساء المشاركين لمجلس إدارة صندوق المناخ الأخضر، على نحو حصري وفي سياق الحوار السنوي بين مختلف صناديق المناخ، ومن خلال المناقشات الجارية بين سكرتارية صندوق التكيف وسكرتارية صندوق المناخ الأخضر. وأبرز العرض الإيضاحي الذي قدمته السكرتارية الاعتبارات السياسية والقانونية الرئيسية، وأشار إلى أن سكرتارية صندوق المناخ الأخضر قد طلبت المشورة القانونية فيما يتعلق بالاتفاقيات المحتملة بين صندوق المناخ الأخضر وصندوق التكيف من أجل تحويل الموارد المالية من صندوق المناخ الأخضر إلى صندوق التكيف، وسيتم إطلاق طلب تقديم عروض الأسعار. وتمت الإحاطة أيضاً أن سكرتارية صندوق المناخ الأخضر عرضت على سكرتارية صندوق التكيف المسودة الأولى لوجهات النظر. كما أبرزت السكرتارية الخيارات الأربعة لترتيبات التمويل من صندوق إلى آخر، كما هو موضح في الوثيقة رقم (GCF/B.22/09) والمرفق 1 بها.

87. أثناء النقاش، أثار أعضاء المجلس عددًا من القضايا والشواغل، وتضمن ذلك: ضرورة إجراء مزيد من التحليل للأثار القانونية والعملية بالنسبة للخيارات الأربعة؛ والحاجة إلى مزيد من الإيضاح بشأن قضايا المسؤولية، وذلك نظراً لأن للصندوقين هيكلين قانونيين مختلفين؛ وكيف ستؤثر الخطط المقترحة على النظام الداخلي للصندوق وبيئته بوجه عام. وأكد الأعضاء أن بعض الخيارات المقترحة ستطلب مذكرة تفاهم وأشاروا إلى أن بعض الأعمال المقترحة يجري العمل بها فعلياً، مثل الاعتماد والتأهب.

88. بعد النظر في الجهود الجارية بشأن تعزيز أوجه التكامل بين الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. الاستمرار في دراسة الخيارات الأربعة لترتيبات التمويل من صندوق إلى آخر، كما هو موضح في الوثيقة رقم (GCF/B.22/09) والمرفق رقم 1 بها، من منظور ما إذا كانت شاملة لجميع الخيارات الممكنة والمحتملة لحلقات الوصل الخاصة بالتشغيل والعمليات بين صندوق المناخ الأخضر وصندوق التكيف؛
- ب. الإحاطة بالمعلومات التي مفادها قيام صندوق المناخ الأخضر بتحليل قانوني مستقل بهدف التوصل، كنتيجة متوقعة، إلى الرأي القانوني المستقل لصندوق المناخ الأخضر لتحديد ما إذا كانت أي ترتيبات قانونية محتملة بين صندوق المناخ وصندوق التكيف قابلة للتنفيذ؛
- ج. الطلب من السكرتارية رفع تقرير إلى المجلس في اجتماعه الخامس والثلاثين بشأن أي معلومات متاحة، تتعلق بالتحليل القانوني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)، ترد من صندوق المناخ الأخضر؛
- د. تأجيل دراسته للخيارات الأربعة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ريثما يصدر صندوق المناخ الأخضر الرأي القانوني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)؛
- هـ. مطالبة الرئيسة ونائب الرئيسة بمواصلة المشاركة النشطة، بمساعدة السكرتارية، في محادثات هادفة مع مجلس إدارة صندوق المناخ الأخضر، بهدف استكشاف واتخاذ خطوات ملموسة لدفع خيارات ترتيبات التمويل من الصندوق كما ورد في الوثيقة رقم (GCF/B.22/09) والمرفق 1 بها؛
- و. الطلب من السكرتارية مواصلة النقاش مع سكرتارية صندوق المناخ الأخضر للنهوض بالأنشطة التعاونية المحددة في الحوار السنوي في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، وورش العمل الفنية في فبراير/شباط 2018 والاجتماعات غير الرسمية بين رئيسة ونائب رئيسة مجلس إدارة صندوق التكيف من ناحية، والرؤساء المشاركين في مجلس إدارة صندوق المناخ الأخضر في مايو/أيار، وسبتمبر/أيلول 2018 وعلى هامش الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP 24) المنعقدة في كاتوفيتسه ببولندا؛
- ز. الطلب من الرئيسة والسكرتارية أن يرفعا تقريراً إلى المجلس في اجتماعه الخامس والثلاثين عن التقدم الذي تحقق في الأنشطة الواردة وصفها في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و).

القرار (B.34/47)

ب. سحب المقترحات في مرحلة متأخرة من جانب الهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ.

89. قدمت مديرة السكرتارية خطاباً تم استلامه قبل عام من بنك التنمية الأفريقي، وكذلك نيابة عن بنك التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي، وقد أوضح هذا الخطاب الصعوبات التي تواجهها بنوك التنمية متعددة الأطراف للوصول إلى موارد الصندوق، ويُزعم أن السبب في ذلك يرجع إلى سياسات العمليات والتشغيل والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف. وعلى الرغم من إدراج هذا الخطاب على جدول أعمال الاجتماع الثالث والثلاثين، لم يكن هناك وقت كافٍ لمناقشة هذا الأمر بسبب جدول الأعمال المتختم للاجتماع في ذلك الحين.

90. لوحظ أنه إذا استبعد مجلس الإدارة سياساته الخاصة بالتشغيل والإرشادات التي يقوم باتباعها، يتعين عليه تطبيق ذلك بالتساوي على جميع الهيئات الأخرى المسؤولة عن التنفيذ. ولم يرغب مجلس الإدارة في إضعاف الاتفاقية القانونية الموحدة التي وقعها مع الهيئات المسؤولة عن التنفيذ أو سياسة العمليات والإرشادات الخاصة به. وتم الإعراب عن الفزع والحيرة بشأن الاقتراح الذي مفاده أن بنوك التنمية متعددة الأطراف لن تكون مطالبة بإعادة الأموال التي لم يتم إنفاقها إلى صندوق التكيف، بل تقترح فقط إعادة التمويل الذي لم يتم الارتباط بتقدمه بغض النظر عن سبب طلب إعادة التمويل. وتم طرح تساؤل بشأن ما الذي تقصده "بنوك التنمية متعددة الأطراف" بعبارة "لم يتم الارتباط بتقدمه"، وتم إيضاح أن بنوك التنمية متعددة الأطراف طلبت من البلدان حساباً دقيقاً للتمويل الذي منحت وأصرت على إعادة أي أموال كانت هناك فروق محاسبية بشأنها. وكانت هذه المسألة تتعلق بإدارة المخاطر وكان من غير المعقول أن يتحمل الصندوق هذه المخاطر بدلاً من بنوك التنمية متعددة الأطراف. وكان من المهم عدم إعطاء "شيك على بياض" لبنوك التنمية متعددة الأطراف، وتم طلب المزيد من المعلومات حول العمليات وأدوات الرقابة الداخلية التي تستخدمها هذه البنوك.

91. أوضح ممثل القِيم كيف تم استخدام مصطلح "التمويل الذي لم يتم الارتباط بتقديمه" من جانب القِيم. وأفاد أن الأموال "التي لم يتم الارتباط بتقديمها" هي تلك الأموال التي بحوزة القِيم ولم يتم الارتباط بعد بتقديمها لأي مشروع أو برنامج محدد أو أي نشاط آخر بناءً على تعليمات من المجلس. وأياً ما كان الأمر، فقد أفاد أنه فيما يبدو أن بنوك التنمية متعددة الأطراف تشير إلى الأموال التي ارتبطت بتقديمها لعميل محدد. وفيما يتعلق برد المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الاستئماني، أفاد أنه بمجرد أن يقرر المجلس أن الهيئة المسؤولة عن التنفيذ ستقوم برد الأموال إلى الصندوق، يرسل القِيم التفاصيل البنكية إلى الهيئة المسؤولة عن التنفيذ حتى تتمكن من تحويل الأموال إلى القِيم، وبعد ذلك تتم إضافة هذه الأموال إلى حساب الصندوق الاستئماني بمجرد استلامها.

92. ردًا على طلب من السكرتارية لتقديم مشورة بشأن كيفية الرد على الخطاب المشار إليه، اقترح البعض عدم ضرورة رد المجلس عليه؛ وسُيُعتبر الرد على هذا الخطاب بمثابة استعداد للمشاركة في موضوع تعديل السياسات والعمليات والإرشادات الخاصة بالصندوق، وهو ما لم يكن المجلس مستعدًا للقيام به. ويمكن أن تقوم بنوك التنمية متعددة الأطراف بتوجيه رسالة أخرى عندما يكون لديها اقتراحات بناءً على تقديمها بناءً على تفهم أن السكرتارية لن تقوم بإحالة أي معلومات إضافية إلى المجلس إلا إذا كانت مهمة. وبمقدور السكرتارية الرد على الخطاب مع ملخص لمناقشات المجلس، ولكن لا ينبغي للمجلس أن يكلف السكرتارية بالاستمرار في التواصل مع بنوك التنمية المتعددة الأطراف، ولكن ينبغي للسكرتارية ببساطة أن ترفع تقريراً إلى المجلس بشأن أي أمر ينشأ عن هذا الخطاب.

93. قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الإحاطة بالخطاب الوارد بتاريخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2018 من بنوك تنمية متعددة الأطراف، وهي بنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية، والبنك الدولي إلى مجلس إدارة صندوق التكيف، والمرفق بتقرير الاجتماع الرابع والثلاثين للمجلس؛

ب. الطلب من السكرتارية إعداد رد على الرسالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) على أن توقعها رئيسة المجلس، علمًا بأن هذه الرسالة تحتوي على ملخص لمناقشة المجلس بشأن هذه المسألة خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، وإرسال هذا الرد إلى بنوك التنمية متعددة الأطراف نيابة عن المجلس.

القرار رقم (B.34/48)

بند جدول الأعمال رقم 12: المسائل المثارة من الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA 1-3).

94. قدمت السكرتارية لمحة عامة عن الوثائق المعدة لهذا البند: الوثيقة رقم (AFB/B.34/9, AFB/B.34/9/Add.1/Rev.1) – مسودة تعديل الشروط والأحكام بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والبنك الدولي بصفته القِيم المؤقت؛ والوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.2) – مذكرة موجزة من القِيم على الشروط والأحكام؛ والوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.3) – مسودة تعديل مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس إدارة صندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بخدمات السكرتارية لمجلس صندوق التكيف؛ والوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.4) – دراسة المجلس لمسألة النظام الداخلي (قواعد الإجراءات) الخاص به. وتم إعداد هذه الوثائق لمساعدة المجلس على رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة بشأن المهام التي تم التكليف بها بموجب القرار رقم (CMP.14/1)، ولم يكن القصد من وراء ذلك التأثير أو الحكم مسبقاً على أي قرارات مستقبلية تتخذها الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة. كما تم عرض وثائق معلومات أخرى ذات صلة: الوثيقة رقم (AFB/B.34/Inf.7) – القرار رقم (CMP.14)، والقرار رقم (CMA 1) بشأن صندوق التكيف، والمسائل ذات الصلة التي سيقوم مجلس إدارة صندوق التكيف بالنظر فيها (المقدمة إلى الاجتماع الثالث والثلاثين – الوثيقة رقم: (AFB/B.33/11)؛ والوثيقة رقم: (AFB/B.34/Inf.8) – مسائل تخص منط التكاليف الوارد في الفقرة 6 من القرار رقم (CMP.14/1) – والمقدمة إلى الاجتماع الإضافي لمجلس الإدارة (B.33.b) – الوثيقة رقم: (AFB/B.33.b/3)؛ والوثيقة رقم (AFB/B.34/Inf.10) – النظام الداخلي للمجلس؛ والوثيقة رقم (AFB/B.34/Inf.11) – الأولويات، والسياسات، والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف التي اعتمدها مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو (المرفق 1 بسياسات وإرشادات العمليات الخاصة بالصندوق).

95. قامت السكرتارية، من خلال عرض إيضاحي، باستعراض ترتيبات الصندوق فيما يتعلق باتفاق باريس وقدمت خلاصة مناقشات مجلس الإدارة في اجتماعه الأخير (B.33.b)، وأشارت إلى توافق الآراء بوجه عام بشأن أهمية ضمان إمكانية التنبؤ بالترتيبات الخاصة بخدمات القِيم والسكرتارية واستدامتها. كما قامت السكرتارية، من خلال العرض الإيضاحي، باستعراض الخطوات الإجرائية للتجديد والتعديل في الوقت المناسب لمذكرة التفاهم مع صندوق البيئة العالمية، وتلك الخاصة بالشروط والأحكام بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والبنك الدولي بصفته القِيم المؤقت، وكذلك الآثار المترتبة على تلقي الصندوق نسبة الحصيلة من الأنشطة بموجب بروتوكول كيوتو عندما يخدم الصندوق اتفاق باريس. كما تضمن هذا العرض الإيضاحي (1) استعراض الأدوات والسياسات

والإرشادات التي تنظم عمل الصندوق فيما يتعلق بمهمة خدمة مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأي أمر آخر لضمان أن الصندوق يخدم اتفاقية باريس على نحو سلس؛ و (2) النظر في قواعد الإجراءات الخاصة بالمجلس.

96. فيما يتعلق بمهمة "ترتيبات الصندوق بشأن اتفاق باريس"، قدمت السكرتارية مسودة تعديل لشروط وأحكام خدمات القيم إلى المجلس (الوثيقة رقم: 1. AFB / B.34 / 9 / Add.1 / Rev. 1) للموافقة عليها وأوصت بأن يقوم المجلس برفع توصية إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد تعديل الشروط والأحكام في دورته الخامسة عشرة في ديسمبر/كانون الأول 2019. وقام البنك الدولي بإعداد التعديل بصفته القيم المؤقت، بالتشاور مع السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف وسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفق إرشادات فريق العمل الذي تم تشكيله بموجب القرار رقم (B.33/52). وأوضحت السكرتارية أن التعديلات على الشروط والأحكام تتعلق بشكل رئيسي بتمديد خدمات القيم وإلغاء شرط إنهاء (فسخ) الاتفاقية من تلقاء نفسها (المادة 34 من الشروط والأحكام). وترتبط التعديلات الأخرى بتصحيح عدد التعديلات التي تم إدخالها على الشروط والأحكام بما في ذلك قرارات مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو التي اعتمدت التعديلات في الفقرة الفرعية (ز) من القسم 1.

97. بالإضافة إلى ذلك، قدمت السكرتارية مسودة تعديل الترتيب المؤسسي (مذكرة التفاهم) مع صندوق البيئة العالمية لخدمات السكرتارية إلى المجلس (الوثيقة رقم: 3. AFB / B.34 / 9 / Add.3) للموافقة عليها وأوصت بأن يرفع المجلس توصية إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد تعديل مذكرة التفاهم في دورته الخامسة عشرة في ديسمبر/كانون الأول 2019. وقامت سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف بإعداد التعديل بالتشاور مع سكرتارية صندوق البيئة العالمية وسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفق إرشادات فريق العمل الذي تم تشكيله بموجب القرار رقم (B.33/52). وترتبط التعديلات بصورة أساسية بما يلي: (1) إضافة نص الفقرة الفرعية 1 من القرار رقم (CMA.1/13) والفقرة الفرعية 2 من القرار رقم (CMP.14/1) في ديباجة مذكرة التفاهم؛ (2) إضافة إشارة إلى القرارين رقمي (CMP.14/1) و(CMA.1/13) في المادة 1؛ (3) استبدال الإشارة إلى القرار رقم (CMP.3/1) على أن تحل محلها قرارات مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف في اتفاق باريس في المادتين 2 (أولاً) و 7؛ (5) تصحيح الخطأ: "الانسحاب إلى" ليكون "الانسحاب من" في المادة 6؛ و(6) حذف المهمة التي تم إنجازها وانتهى أجلها الخاصة بقيام مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو باستعراض ومراجعة مذكرة التفاهم في دورته السادسة في عام 2010 في المادة 7.

98. فيما يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الذي تم وضعه بناء على القرار رقم (CMP.3/1)، قدمت السكرتارية تحليلها إلى المجلس للنظر فيه ورفع التوصيات ذات الصلة. وأشارت إلى ما يلي: (1) ضرورة قيام مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مراجعة وتنقيح القواعد الإجرائية (النظام الداخلي للمجلس) كي يتم العمل بها؛ (2) خلال الاجتماع الإضافي (B.33.b) في يونيو/حزيران 2019، كان هناك توافق عام على اعتبار الصندوق في "الفترة الانتقالية" عندما يقوم بخدمة كل من بروتوكول كيوتو واتفاق باريس حتى يبدأ خدمة اتفاق باريس على نحو حصري، ومن الممكن ألا يتأثر العديد من أحكام النظام الداخلي الحالي، ولكن تم ربط بعض الأحكام بقرارات مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو المتوقعة في دورته الخامسة عشرة في ديسمبر/كانون الأول 2019، مثل الأهلية لعضوية مجلس الإدارة. ثم خلص المجلس إلى أنه بدلاً من عرض تنقيحات جزئية للنظام الداخلي على مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، من المحبذ أن يعرض على مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو ما ارتأه في هذا الأمر حتى يتسنى الوفاء بمناط التكيف.

99. وفقاً للنتائج التي خلص إليها المجلس في اجتماعه الإضافي في يونيو/حزيران 2019، قدمت السكرتارية ما ارتأته بشأن النظام الداخلي في فئتين: (1) الأحكام المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقرارات المتوقعة في مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو والمتعلقة بجملة أمور منها أهلية الحصول على عضوية المجلس؛ و (2) الأحكام التي لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقرارات المتوقعة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو والتي يمكن مراجعتها وتحديثها بما يتماشى مع القرارين رقمي (CMP.14/1) و(CMA.1/13). وبالنسبة للفئة الأولى، أشارت السكرتارية إلى أن الأحكام قد تتأثر بقرار مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في المستقبل بشأن "أهلية العضوية في المجلس"، وأنه قد يكون من باب التحوط تحديد مراجعة الأقسام بعد الاعتبارات ذات الصلة التي ارتأتها الهيئة الفرعية للتنفيذ واتخاذ قرارات مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو. وبالنسبة للفئة الثانية، قدمت السكرتارية أمثلة على الأحكام التي يمكن تحديثها دون النظر في القرارات المستقبلية لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو. بالإضافة إلى ذلك، أشارت السكرتارية أيضاً إلى مسائل غير واضحة تتعلق بالنظام الداخلي، مثل القسم الثامن عشر (تعديلات النظام الداخلي) والقسم التاسع عشر (السلطة الحاكمة في بروتوكول كيوتو). وأشارت السكرتارية إلى الوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.4) للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

100. فيما يتعلق بمهمة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر في الآثار المترتبة على تلقي الصندوق نسبة الحصيلة من الأنشطة في إطار المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو عندما يخدم الصندوق اتفاق باريس، أشارت السكرتارية إلى محور تركيز نقاش المجلس والعرض الإيضاحي من القيم في الاجتماع الإضافي في يونيو/حزيران 2019. وتم التشديد على تقرير القيم الذي أشار إلى إمكانية الاستمرار في تحويل ما تبقى من أصول بروتوكول كيوتو إلى أموال (تحويل وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات إلى أموال) كنسبة من حصيلة آلية التنمية النظيفة، شريطة أن يعتمد مؤتمر بروتوكول كيوتو تعديل الشروط والأحكام، ويستمر

البنك الدولي، وفق الشروط والأحكام بعد التعديل، مفضلاً للاستمرار في بيع الأصول المشار إليها التي تخص مؤتمر الأعضاء في بروتوكول كيوتو.¹ وأشارت السكرتارية إلى الوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.5) للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

101. فيما يتعلق بمهمة مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو المتمثلة في نظر المجلس في "أي أمر آخر لضمان أن الصندوق يخدم اتفاقية باريس على نحو سلس"، أوضحت السكرتارية أن قيام الصندوق باستعراض ومراجعة الأدوات والسياسات والإرشادات التي تنظم عمله أدت إلى النتيجة التالية: (1) فيما يبدو أن معظم الأدوات والسياسات والإرشادات الرئيسية التي تنظم عمل الصندوق ليست بحاجة إلى تنقيحات فورية لأنها تخدم الغرض الذي وُضعت لأجله كما يجري تحديثها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفق جدول محدد؛ (2) قد لا يكون من المحبذ تعديل سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بالصندوق والأولويات، والسياسات، والإرشادات الإستراتيجية الخاصة به لأن بعض أحكامها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة "الأهلية لعضوية المجلس" والتي من المتوقع أن يقررها مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة في ديسمبر/كانون الأول 2019. وأشارت السكرتارية إلى الوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.5) للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

102. لفتت السكرتارية انتباه المجلس إلى مسألة "الأطراف المؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف" حيث ترتبط هذه المسألة بالفقرتين 5 (أ) و 10 من الأولويات، والسياسات، والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف التي تعكس الفقرة 1 من القرار رقم (CMP.3/1). كما أحاطت السكرتارية المجلس أنها تلقت مؤخرًا خطابًا رسميًا من الحكومة الوطنية لأحد البلدان بشأن رغبتها في الحصول على تمويل من الصندوق، وتسمية السلطة المختصة: هذا البلد ليس طرفاً في بروتوكول كيوتو، وقد وقع على اتفاقية باريس، ولكنه ليس طرفاً بعد في اتفاقية باريس لأن الأمر يستلزم التصديق داخلياً على العضوية بحسب ما أفادت به الحكومة. وأوضحت السكرتارية أنه لا يمكن اعتبار البلد "طرفاً مؤهلاً للتمويل من صندوق التكيف" اعتباراً من تاريخ استلام الخطاب لأنه ليس طرفاً في بروتوكول كيوتو. وأياً ما كان الأمر، أكدت السكرتارية أن السؤال الذي يمكن أن يطرح نفسه: عندما يكمل هذا البلد عملية المصادقة على اتفاق باريس ويصبح طرفاً فيه، هل يمكن اعتباره "طرفاً مؤهلاً للحصول على تمويل من صندوق التكيف" أم لا. وأشارت السكرتارية إلى أنه على الرغم من أنه مع مرور الوقت هناك إمكانية لتناقص عدد البلدان التي هي طرف إما في اتفاق باريس أو بروتوكول كيوتو ولكنها ليست طرفاً في كلتا المعاهدتين، ففي الوقت نفسه قد يواجه الصندوق طلبات من بلد ما طرف في بروتوكول كيوتو ولكنه ليس طرفاً في اتفاق باريس، أو بلد طرف في اتفاق باريس ولكنه ليس طرفاً في بروتوكول كيوتو للحصول على تمويل. وذكرت السكرتارية أن توجيهات أو توضيحات إضافية من مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو و / أو مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس بشأن "الأطراف المؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف" يمكن أن تساعد الصندوق في الوفاء بهذه الطلبات الواردة من تلك البلدان.

103. ردت السكرتارية على مجموعة من الأسئلة والتعليقات. فيما يتعلق بالدور الذي قام به فريق العمل في إعداد الوثائق، نوهت السكرتارية إلى أنه قد تم تعميم هذه الوثائق على أعضاء فريق العمل بغرض الإرشاد والتوجيه وطرح الآراء والمخالفات، وقد قاموا بطرح أفكارهم مع بعض الاعتراضات. وتم الإعراب عن شواغل، وذلك لأن أعضاء المجلس لم يكونوا نشطين على نحو كاف في صياغة مسودة القرارات. وأشار بعض أعضاء فريق العمل إلى أنهم تلقوا عدة مسودات للوثائق من السكرتارية في إطار هذه العملية، كما أفادوا أن هذه الوثائق قد تم إعدادها على نحو تام ولا توجد أي ضرورة لشروحات أو تعليقات إضافية. وقام فريق العمل بتوجيه الشكر للسكرتارية على ما قامت به من جهود لإحاطة فريق العمل دوماً بالتقدم المحرز في إعداد الوثيقة على مدى هذه العملية. كما طلب أعضاء مجلس الإدارة تفاصيل إضافية حول كيفية تفعيل المادة 6 من اتفاق باريس فيما يتعلق بالصندوق. وبناءً على طلب المجلس بشأن المزيد من التنقيح بشأن مسألة "الأثار المترتبة على تلقي الصندوق حصة العائدات من الأنشطة بموجب المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو عندما يخدم الصندوق اتفاقية باريس" و "أي أمر آخر لضمان أن الصندوق يخدم اتفاقية باريس على نحو سلس"، قامت السكرتارية بإعداد وعرض الوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.5).

104. وحول ما إذا كانت التعديلات التي تستهدف توسيع نطاق خدمات القِيم ستكون قابلة للتنفيذ خلال الفترة الانتقالية، أفادت السكرتارية إنها ستكون قابلة للتطبيق في ذلك الوقت ولكن ليس خلال فترة ما بعد المرحلة الانتقالية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تحدد الاتفاقية تاريخاً لإنهاء (الفسخ)، نظراً لأن تاريخ "عنصر التفعيل" لخدمة الاتفاقية غير معروف بعد. وشددت السكرتارية مجدداً أن أحد مبررات ما يسمى بالاتفاقيات المفتوحة (غير محددة المدة) لخدمات السكرتارية والقِيم هو تقليل الفجوة في خدمات السكرتارية أو القِيم إلى أدنى حد.

105. ورداً على النقاش الدائر، عرضت السكرتارية الوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.6) التي تضمنت توصيات المجلس بشأن الإجراءات التي يتعين على مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو إدراجها في ملحق تقرير المجلس المقدم إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في الدورة الخامسة عشرة له.

¹ انظر المرفق 1 بالوثيقة رقم (AFB/B.33.b/3)، مذكرة نقاش أعدها القِيم.

106. بعد الطلاع على القرار رقم (CMP.14/1)، والوثائق التالية: AFB/B.34/9, AFB/B.34/9/Add.1/Rev.1, AFB/B.34/9/Add.2, AFB/B.34/9/Add.3, AFB/B.34/9/Add.4, AFB/B.34/9/Add.5 وAFB/B.34/9/Add.6، والنقاش الذي دار في الاجتماع الرابع والثلاثين في أكتوبر/تشرين الأول 2019، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على تعديل شروط وأحكام خدمات القيم التي سيقدمها البنك الدولي بوصفه قيماً مؤقتاً على النحو الوارد في الوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.1/Rev.1)، وتقديم توصيته إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة في ديسمبر/كانون الأول 2019 بأن يعتمد مؤتمر الأطراف تعديل الشروط والأحكام في الدورة الخامسة عشرة للتمديد في الوقت المناسب لترتيب خدمات القيم إلى ما بعد مايو/أيار 2020؛

ب. الموافقة على تعديل مذكرة التفاهم مع صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية المقدمة للمجلس على النحو الوارد في الوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.3) وتقديم توصيته إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف تعديل مذكرة التفاهم مع صندوق البيئة العالمية في الدورة الخامسة عشرة للتمديد في الوقت المناسب للترتيبات المتعلقة بخدمات السكرتارية بعد مايو/أيار 2020؛

ج. تضمين ملخص ما ارتأه المجلس بشأن النظام الداخلي لمجلس إدارة صندوق التكيف على النحو الوارد في الوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.4) في ملحق تقرير المجلس المقدم إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة؛

د. تضمين ملخص ما ارتأه المجلس بشأن الأمور التالية على النحو الوارد في الوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.5) في ملحق تقرير المجلس المقدم إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة:

(1) الآثار المترتبة على تلقي الصندوق نسبة الحصيلة من الأنشطة في إطار المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو عندما يخدم الصندوق اتفاق باريس؛

(2) أي أمر آخر لضمان أن الصندوق يخدم اتفاقية باريس على نحو سلس.

هـ. تضمين "توصيات المجلس بشأن الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو" في دورته الخامسة عشرة على النحو الوارد في الوثيقة رقم (AFB/B.34/9/Add.6) في ملحق التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة؛

و. تضمين، في ملحق التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة، دعوة المجلس إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو و/ أو مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس لتقديم إرشادات بشأن مسألة "الأطراف المؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف" على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من القرار رقم (CMP.3/1)، وهو ما يتجلى في الفقرتين 10 و 5 من الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية لصندوق التكيف والتي تم اعتمادها بموجب القرار رقم (CMP4/1).

القرار رقم (B.34/49)

بند جدول الأعمال رقم 13: مراجعة عملية استعراض المشروعات والبرامج

107. أفادت ممثلة السكرتارية أنه في الاجتماع الرابع والعشرين للجنة استعراض المشروعات والبرامج حددت اللجنة عددًا من المسائل المتعلقة بالوقت المسموح به لدورة الاستعراض وأوصت بأن يطلب المجلس من السكرتارية إجراء مراجعة لعملية استعراض المشروعات والبرنامج (القرار رقم: B.33/10). ثم قامت بعرض الوثيقة رقم (AFB/B.34/10)، التي تم إعدادها وفق هذا القرار، والتي تناولت مراجعة عملية استعراض المشروعات والبرامج وتضمنت خيارات لتحسين دورة الاستعراض.

108. لوحظت زيادة مطردة في أعباء العمل على لجنة استعراض المشروعات. وأشار بعض الأعضاء إلى إمكانية تحقيق شيء من الكفاءة من خلال خفض الوقت المستغرق في مناقشة المقترحات التي لم تتم التوصية بها بالفعل للموافقة أو المصادقة. كما أشار بعض الأعضاء أنه ربما يكون من الأفضل للسكرتارية عدم عرض هذه المقترحات ريثما يتم تنقيحها وحل جميع المشكلات المعلقة. ومن الضروري أيضًا استخدام لغة قياسية منضبطة وموحدة في الوثيقة السرية التي تقوم السكرتارية بتعميمها فيما يتعلق بكل من لغة القرار ووصف عملية الاستعراض. واتسمت أعمال لجنة استعراض المشروعات بالفاعلية؛ وتمثلت المشكلة في أن الوقت اللازم لفحص ومراجعة واستعراض المشروعات والبرامج لم يكن كافيًا.

109. إذا كان للمجلس أن يستمر في تلقي المعلومات حول المقترحات غير الموصى بالمصادقة أو الموافقة عليها، فينبغي أن تقوم السكرتارية بعرض هذه المعلومات في صورة مجمعة. وأياً ما كان الأمر، تمت الإشارة إلى أنه في بعض الظروف قد تتحقق قيمة عندما ينظر المجلس بعين الاعتبار في المقترحات التي لم يوصَ بالتصديق أو الموافقة عليها، خاصة عندما تكون هذه المقترحات جديدة ومبتكرة. وسيسمح ذلك للمجلس بتحديد النقاش في إطار يحدده الصندوق تحقيقاً للابتكار المنشود. ومن شأن النظر في جميع المقترحات السماح للمجلس بالاطلاع على الاتجاهات الرئيسية في مشروعات الابتكار والاستدامة من حيث علاقتها بالتكيف والمشروعات المهمة على المستوى الدولي. ومن المهم عدم التأثير سلباً على صورة الصندوق عند تحسين كفاءة عملية استعراض المشروعات. وأعرب أحد أعضاء المجلس عن ثقته التامة فيما تقوم به السكرتارية من أعمال. واقترح بعض الأعضاء أنه بدلاً من مطالبة السكرتارية بالدفاع عن المقترحات، يمكن أيضاً مطالبة الهيئة المسؤولة عن التنفيذ بالدفاع عن مشروعاتها، وقد يكون ذلك بطريق المشاركة عن بُعد في مداولات لجنة استعراض المشروعات والبرامج. وأوضحت ممثلة السكرتارية أن أحد سبل المضي قدماً يتمثل في قيام أعضاء المجلس بمطالبة لجنة استعراض المشروعات والبرامج بمناقشة أي من المقترحات الواردة في ملخص المشروعات والبرامج التي استعرضتها السكرتارية، بالإضافة إلى مناقشة المقترحات التي أوصت بها السكرتارية فنياً.

110. كما أوضحت ممثلة السكرتارية أن السكرتارية قامت بعرض جميع الوثائق المعروضة على لجنة استعراض المشروعات والبرامج على المجلس أيضاً، ويجوز أن يطلب أحد أعضاء مجلس الإدارة من لجنة استعراض المشروعات والبرامج دراسة أي مشروع لم توص بالسكرتارية بالموافقة عليه قبل اجتماع لجنة استعراض المشروعات والبرامج.

111. بعد النظر في الوثيقة رقم (AFB/B.34/10)، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الطلب من لجنة استعراض المشروعات والبرامج إجراء مناقشة تحضيرية للتصورات المسبقة الموصى بها فنياً والتصورات التي تأتي بعدها ومقترحات المشروعات المكتملة الخاصة بمشروعات التكيف الملموسة فقط، على أن يكون مفهوماً أنه يجوز لأعضاء المجلس طلب نقاش أي مقترح لم تتم التوصية به فنياً في اجتماع لجنة استعراض المشروعات والبرامج؛

ب. الطلب من لجنة استعراض المشروعات والبرامج الاستمرار في مناقشة منح الابتكار ومنح توسيع نطاق المشروعات ومنح التعلم وغيرها من المقترحات من أي نوافذ تمويل جديدة؛

ج. الطلب من السكرتارية إعداد وثيقة تحتوي على خيارات لمواصلة مساندة عمل لجنة استعراض المشروعات والبرامج والإجراءات وعرضها على الاجتماع السابع والعشرين للجنة للنظر فيها.

القرار رقم (B.34/50)

بند جدول الأعمال رقم 14: خيارات لزيادة تعزيز مشاركة المجتمع المدني والانخراط في أعمال المجلس

112. قامت ممثلة السكرتارية بعرض الممارسات الحالية لصندوق التكيف بشأن التعامل مع المجتمع المدني، وممارسات صناديق المناخ الأخرى، والملاحظات والتوصيات التي وردت من شبكة المنظمات غير الحكومية لصندوق التكيف وأثارها التشغيلية والمالية والقانونية، وتتناول الوثيقة رقم (AFB/B.34/11) ذلك على نحو تام.

113. نظراً لضيق الوقت المتاح لمناقشة توصية السكرتارية، اقترحت الرئيسة أن يقدم المجلس آراءه وجهات نظره كتابةً إلى السكرتارية.

114. تمت الإشارة إلى أنه عند وضع سياسة بشأن مشاركة المجتمع المدني، ينبغي للسكرتارية ألا تنظر فقط في الآراء التي أعربت عنها شبكة المنظمات غير الحكومية لصندوق التكيف، ولكن ينبغي أيضاً تضمين آراء منظمات المجتمع المدني الأخرى. ورداً على استفسار حول ما إذا كان سيتم تجميع التعليقات التي يقدمها المجلس في الوثيقة، أفادت الرئيسة أنه سيتم تجميعها وأنه إذا كانت متباينة بشكل كبير، فإن السكرتارية ستضع أيضاً خيارات مختلفة كي ينظر فيها المجلس وستتم مناقشتها في الاجتماع الخامس والثلاثين. وفيما يتعلق بالاستفسار حول ما إذا كانت التعليقات ستعلن على الجمهور، أفادت الرئيسة أنه سيتم نشر ملخص عام على الجمهور دونما الإشارة إلى صاحب الرأي المعلن.

115. أعرب البعض عن عدم الارتياح لفكرة منح السكرتارية إذناً لوضع سياسة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين تستند إلى التعليقات التي تلقتها. وقالوا إن مثل هذا القرار بشأن وضع السياسة يجب أن يتم في المجلس.

116. أفادت الرئيسة أن النقاش سيستمر في الاجتماع المقبل، وفي ذلك الوقت سيتخذ المجلس قراراً بشأن الخيارات التي أعدتها السكرتارية بناءً على التعليقات التي تلقتها من المجلس.

117. تم طرح تساؤل عما إذا كان سيتم إعداد هذه الوثيقة بالتشاور مع شبكة المنظمات غير الحكومية لصندوق التكيف، وعما إذا كان ينبغي مطالبة السكرتارية بإعداد وتعميم استبيان على المجلس بغية أن تكون الردود والاستجابات في صورة معيارية موحدة. وتمت الإشارة إلى وجود ورقة خيارات بالفعل وهي في الواقع الوثيقة التي قيد المناقشة. وسيكون من المهم وجود بند على جدول الأعمال في الاجتماع المقبل لمناقشة هذه الخيارات قبل أن يطلب المجلس من السكرتارية وضع سياسة ما، أو إجراء أي مشاورات أخرى مع شبكة المنظمات غير الحكومية لصندوق التكيف، والتي أثارَت بالفعل شواغلها ومخاوفها مع السكرتارية على أي حال. وأياً ما كان الأمر، اقترح البعض السماح لمنظمات المجتمع المدني الأخرى بتقديم تعليقاتها وملاحظاتها إلى السكرتارية أيضاً.

118. أفادت مديرة السكرتارية أن السكرتارية يمكنها ببساطة تجميع التعليقات الواردة من أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع المقبل وعدم إعداد أي وثيقة سياسة أخرى.

119. بعد النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة رقم (AFB/B.34/11)، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عرض التعليقات والملاحظات على الخيارات الواردة في الوثيقة رقم (AFB/B.34/11) على السكرتارية أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين؛

ب. الطلب من السكرتارية عرض وثيقة تجمع التعليقات والآراء والمداخلات الواردة من المجلس على الاجتماع الخامس والثلاثين للمجلس للنظر فيها.

القرار رقم (B.34/51)

بند جدول الأعمال رقم 15: خيارات التعامل مع مسألة عدم اكتمال النصاب القانوني

120. تعذر على المجلس، نتيجة لضيق الوقت، مناقشة هذا البند من بنود جدول الأعمال.

بند جدول الأعمال رقم 16: إدارة المعرفة والاتصالات والتوعية

121. تعذر على المجلس، نتيجة لضيق الوقت، مناقشة هذا البند من بنود جدول الأعمال.

بند جدول الأعمال رقم 17: المسائل المالية:

أ. الموقف المالي للصندوق الاستثماري وتحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

122. تعذر على المجلس، نتيجة لضيق الوقت، مناقشة هذا البند من بنود جدول الأعمال.

بند جدول الأعمال رقم 18: الحوار مع منظمات المجتمع المدني

123. يتضمن المرفق الرابع بالتقرير الحالي التقرير الخاص بالحوار مع منظمات المجتمع المدني.

بند جدول الأعمال رقم 19: انتخاب المسؤولين لفترة ولاية قادمة

124. قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. انتخاب السيد إبيلا جبريل (بنن، أفريقيا) رئيساً للمجلس؛

ب. انتخاب السيد ماتياس برومان (السويد، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) نائباً لرئيس المجلس.

ج. انتخاب السيد/ محمد الزميرلي (تونس، الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، نائباً لرئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية؛

د. انتخاب السيد/ لوكاس دي بيترو (الأرجنتين، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) رئيساً للجنة استعراض المشروعات والبرامج؛

هـ. انتخاب السيدة/ إليونورا كوغو (إيطاليا، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) رئيسة لهيئة الاعتماد.

- و. انتخاب السيد/ إيفانز نجيو (ملوي، الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) نائباً لرئيسة هيئة الاعتماد؛
- ز. انتخاب رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية ونائب رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

القرار رقم (B.34/52)

بند جدول الأعمال رقم 20: مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات في 2020 فصاعداً

125. أفادت مديرة السكرتارية بضرورة مناقشة مواعيد الاجتماعات التي ستعقد في 2021 في الاجتماع الخامس والثلاثين لأن مذكورة التفاهم بين المجلس واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لم يتم تجديدها بعد. وفيما يتعلق بالاجتماع الخامس والثلاثين للمجلس، أفادت أن المواعيد التي تم تحديدها تتعارض مع اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وبالتالي يتعين تغيير مواعيد ذلك الاجتماع.

126. قرر مجلس إدارة صندوق التكيف تغيير تاريخ اجتماعه الخامس والثلاثين في بون، ألمانيا إلى 24-27 مارس/آذار 2020، وأكد أنه سيعقد اجتماعه السادس والثلاثين في بون، ألمانيا في 13-16 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

القرار رقم (B.34/53)

بند جدول الأعمال رقم 21: تنفيذ مدونة قواعد السلوك

127. لفتت الرئيسة الانتباه إلى مدونة قواعد السلوك وسألت الأعضاء والأعضاء المناوبين عما إذا كانوا يرغبون في إثارة أي مسائل متعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك. ولم تُثار أية مسائل أخرى.

بند جدول الأعمال رقم 22: مسائل أخرى

128. لم تتم إثارة أية مسائل أخرى.

بند جدول الأعمال رقم 22: اعتماد التقرير

129. اعتمد المجلس هذا التقرير الحالي في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين في أعقاب اجتماعه الرابع والثلاثين.

بند جدول الأعمال رقم 24: اختتام الاجتماع

130. عقب التبادل المعتاد لعبارات المجاملة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في تمام الساعة 7:20 من مساء الأربعاء الموافق 11 أكتوبر/تشرين الأول 2019.

المرفق الأول

السادة الحضور في الاجتماع الرابع والثلاثين
لمجلس إدارة صندوق التكيف

الأعضاء		
الاسم	البلد	المجموعة
السيد/ إبيلا جبريل	بنن	أفريقيا
السيد/ ديفيد كالوبا	زامبيا	أفريقيا
السيد ميرزا شوكت علي	بنغلاديش	آسيا والمحيط الهادئ
السيد/ البراء توفيق	السعودية	آسيا والمحيط الهادئ
السيد/ أرام تير-زاكاريان	أرمينيا	أوروبا الشرقية
السيد/ لوكاس دي بيترو	الأرجنتين	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد/ فيكتور فيناس	الجمهورية الدومينيكية	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد/ نيلاش براكاش	فجي	الدول النامية الجزرية الصغيرة
السيدة/ كلوديا كيلر	ألمانيا	بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيدة/ إليونورا كوغو	إيطاليا	مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيدة/ سيلفيان بيلجيشر	بلجيكا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد/ ماتياس برومان	السويد	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد/ تشارلز موتاي	كينيا	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الأعضاء المناوبون		
الاسم	البلد	المجموعة
السيد/ محمد الزميرلي	تونس	أفريقيا
السيدة/ شهيدا أصغر زاده جاهرودي	إيران	آسيا والمحيط الهادئ
السيد/ أحمد وحيد	ملايف	آسيا والمحيط الهادئ
السيدة/ ياديرا غونزاليز كولومبي	كوبا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد/ أرانا بيفروم	بهاما	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد/ بول إرين فيليب	غرينادا	الدول النامية الجزرية الصغيرة
السيدة/ سوزان كاسترو-أكونيا بايشاولي	إسبانيا	مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيد/ مارك-أنطوان مارتن	فرنسا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد/ باتريك سيير	سويسرا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد/ إيفانز نجيو	ملاوي	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد/ تشيرنغ تاشي	بوتان	البلدان الأقل نمواً

المرفق الثاني

جدول الأعمال المعتمد بتقرير الاجتماع الرابع والثلاثين لمجلس إدارة صندوق التكيف

1. افتتاح الاجتماع.
2. المسائل التنظيمية:
 - أ. اعتماد جدول الأعمال؛
 - ب. تنظيم العمل.
3. تقرير عن أنشطة الرئيس.
4. تقرير عن أنشطة السكرتارية.
5. تقرير هيئة الاعتماد.
6. الآثار المترتبة على انتهاء اعتماد الهيئة المسؤولة عن التنفيذ والمراجعة المحتملة لسياسة إعادة الاعتماد.
7. تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن:
 - أ. معيار مبررات التكاليف الكاملة للتكيف؛
 - ب. التمويل من أجل تعزيز الوصول المباشر؛
 - ج. برنامج الابتكار؛
 - د. تقرير السكرتارية عن الفحص الأولي/ الاستعراض الفني للمشروعات والبرامج؛
 - هـ. تقرير السكرتارية عن الفحص الأولي/ الاستعراض الفني لمقترحات مشروعات منح الابتكار الصغيرة؛
 - و. تقرير السكرتارية عن الفحص الأولي/ الاستعراض الفني لمقترحات منح التعلم؛
 - ز. تقرير السكرتارية عن الفحص الأولي/ الاستعراض الفني لمقترحات منح التوسع؛
 - ح. تقرير السكرتارية بشأن دورة الاستعراض في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين لمنح التأهب.
8. تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بشأن:
 - أ. تقرير الأداء السنوي للسنة المالية 2019؛
 - ب. مزيد من التحليل لتأخير بدء المشروع؛
 - ج. المسائل المالية؛
 - د. تقرير رئيسة الفريق المرجعي المعني بالتقييم الفني؛
 - هـ. تقييم معايير الاعتماد الخاصة بصندوق المناخ الأخضر، ويشمل ذلك تحليل الفجوات.
9. الخطوات الإجرائية لتلقي المساهمات من مصادر بديلة.

10. توفير الموارد المالية بين مشروعات وبرامج التكيف الملموسة في بلد منفرد أو على المستوى الإقليمي (سقف التمويل المحدد للبلد المعني).
11. المسائل المتبقية من الاجتماع الثالث والثلاثين:
 - أ. مناقشة إستراتيجية بشأن الأهداف والخطوات الإضافية للصندوق. والروابط والصلات المحتملة بين الصندوق وصندوق المناخ الأخضر؛
 - ب. سحب المقترحات في مرحلة متأخرة من جانب الهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ؛
 - ج. تقرير بشأن بعثات رصد ومتابعة حوافز المشروعات.
12. المسائل المثارة من الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA 1-3).
13. مراجعة عملية استعراض المشروعات والبرامج.
14. خيارات لزيادة تعزيز مشاركة المجتمع المدني والانخراط في أعمال المجلس.
15. خيارات التعامل مع مسألة عدم اكتمال النصاب القانوني.
16. إدارة المعرفة والاتصالات والتوعية.
17. المسائل المالية:
 - أ. الموقف المالي للصندوق الاستئماني وتحويل وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات إلى أموال.
18. الحوار مع منظمات المجتمع المدني.
19. انتخاب المسؤولين لفترة ولاية قادمة.
20. مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات في 2020 فصاعداً.
21. تنفيذ مدونة قواعد السلوك.
22. مسائل أخرى.
23. اعتماد التقرير.
24. اختتام الاجتماع.

المرفق الثالث
قرارات التمويل المتعلقة بالمشروعات

1. المقترحات المكتملة: البلد المنفرد	البلد	الهيئة المسؤولة عن التنفيذ/هيئة إدارة التنفيذ	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	حجم المنحة بالدولار الأمريكي	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، دولار	القرار	التمويل المرصود، دولار	
هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف										
	الكنغو	برنامج الأغذية العالمي	AFB/PPRC.25/4	9,999,909			9,999,909	تمت الموافقة	9,999,909	
	جورجيا	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	AFB/PPRC.25/5	4,644,794			4,644,794	تمت الموافقة	4,644,794	
	السلفادور	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	AFB/PPRC.25/6	8,484,503			8,484,503	تمت الموافقة	8,484,503	
	إيران	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	AFB/PPRC.25/7	9,865,653			9,865,653	لم تتم الموافقة	0	
	مالاوي	برنامج الأغذية العالمي	AFB/PPRC.25/8	9,989,335			9,989,335	تمت الموافقة	9,989,335	
	باكستان	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - المونل	AFB/PPRC.25/9	6,094,000			6,094,000	لم تتم الموافقة	0	
	مولدوفا	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	AFB/PPRC.25/10	6,008,095			6,008,095	تمت الموافقة	6,008,095	
	تونس	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	AFB/PPRC.25/11	9,997,190			9,997,190	لم تتم الموافقة	0	
	تركمانستان	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	AFB/PPRC.25/12	7,000,040			7,000,040	لم تتم الموافقة	0	
المجموع الفرعي الثاني، دولار									39,126,636	
							72,083,519	-	-	72,083,519

التمويل المرصود، دولار	القرار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف،	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية،	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، دولار	حجم المنحة بالدولار الأمريكي	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات	الهيئة المسؤولة عن التنفيذ	البلد	2. المفاهيم/التصورات: البلد المنفرد
									هيئة إدارة تنفيذ وطنية
-	تمت المصادقة			801,259	801,259	AFB/PPRC.25/13	برنامج كيميتران	إندونيسيا (1)	
-	تمت المصادقة			710,000	759,966	AFB/PPRC.25/14	برنامج كيميتران	إندونيسيا (5)	
-	تمت المصادقة			4,000,000	4,000,000	AFB/PPRC.25/15	برنامج بناء القدرات التجارية لأفريقيا	بليز	
-	لم تتم المصادقة			1,048,636	1,048,636	AFB/PPRC.25/16	برنامج كيميتران	إندونيسيا (2)	
-	تمت المصادقة			1,125,052	1,125,052	AFB/PPRC.25/17	برنامج كيميتران	إندونيسيا (3)	
-	تمت المصادقة			1,000,000	1,000,000	AFB/PPRC.25/18	برنامج كيميتران	إندونيسيا (4)	
-	تمت المصادقة			4,998,000	4,998,000	AFB/PPRC.25/19	مؤسسة ناميبيا لبحوث البيئة	ناميبيا	
-	تمت المصادقة			1,000,000	1,000,000	AFB/PPRC.25/20	المجلس الوطني لإدارة شؤون البيئة	تنزانيا	
									هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف
-	تمت المصادقة	9,999,984			9,999,984	AFB/PPRC.25/21	برنامج الأغذية العالمي	غامبيا	
-	لم تتم المصادقة	9,985,526			9,985,526	AFB/PPRC.25/22	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	قيرغيزستان	
-	تمت المصادقة	6,347,190			6,347,190	AFB/PPRC.25/23	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - المونل	فييتنام	
		26,332,700	-	14,682,947	41,065,613				المجموع الفرعي ، دولار

التمويل المرصود، دولار	القرار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، دولار	حجم المنحة بالدولار الأمريكي	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	الهيئة المسؤولة عن التنفيذ	البلد	3. منح إعداد/صياغة المشروعات/ المساعدة في إعداد المشروعات البلد المنفرد
									هيئة إدارة تنفيذ وطنية
29,830	تمت الموافقة			29,830	29,830	/AFB/PPRC.25/15 Add.1	برنامج بناء القدرات التجارية لأفريقيا	بليز	منحة إعداد المشروع
20,000	تمت الموافقة			20,000	20,000	/AFB/PPRC.25/15 Add.2	برنامج بناء القدرات التجارية لأفريقيا	بليز	المساعدة في إعداد المشروع
30,000	تمت الموافقة*			30,000	30,000	/AFB/PPRC.25/19 Add.1	مؤسسة ناميبيا لبحوث الصحراء	ناميبيا	منحة إعداد المشروع
20,000	تمت الموافقة*			20,000	20,000	/AFB/PPRC.25/19 Add.2	مؤسسة ناميبيا لبحوث الصحراء	ناميبيا	المساعدة في إعداد المشروع
30,000	تمت الموافقة			30,000	30,000	/AFB/PPRC.25/20 Add.1	المجلس الوطني لإدارة شؤون البيئة	تنزانيا	منحة إعداد المشروع
129,830				129,830	129,830				المجموع الفرعي ، دولار

التمويل المرصود، دولار	القرار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، دولار	حجم المنحة بالدولار الأمريكي	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	الهيئة المسؤولة عن التنفيذ	المنطقة/البلدان	4. المقترحات المكتملة: على المستوى الإقليمي
									هيئة إدارة تنفيذ إقليمية
13,079,540	تمت الموافقة		13,079,540		13,079,540	AFB/PPRC.25/24	مرصد الصحراء الكبرى والساحل	جيبوتي، كينيا، السودان، أوغندا	
									هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف
0	لم تتم الموافقة	6,500,000			6,500,000	AFB/PPRC.25/25	اليونسكو	كازخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان	
0	لم تتم الموافقة	7,475,650			7,475,650	AFB/PPRC.25/26	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	جورجيا، أرمينيا	
0	لم تتم الموافقة	7,000,000			7,000,000	AFB/PPRC.25/27	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	تايلند، فييتنام:	
13,079,540		20,975,650	13,079,540		34,055,190				المجموع الفرعي ، دولار

5. المفاهيم/التصورات: على المستوى الإقليمي	المنطقة/البلدان	الهيئة المسؤولة عن التنفيذ	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	حجم المنحة بالدولار الأمريكي	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، دولار	القرار	التمويل المرصود، دولار
هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف									
	كمبوديا، ولاو، وميانمار، وتايلند، وفيتنام	اليونسكو	AFB/PPRC.25/28	4,898,775			4,898,775	تمت المصادقة	-
				4,898,775			4,898,775		
المجموع الفرعي ، دولار									
6. منح وضع تصورات المشروعات: التصورات الإقليمية:	المنطقة/البلدان	الهيئة المسؤولة عن التنفيذ	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	حجم المنحة بالدولار الأمريكي	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، دولار	القرار	التمويل المرصود، دولار
هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف									
	كمبوديا، ولاو، وميانمار، وتايلند، وفيتنام	اليونسكو	/AFB/PPRC.25/28 Add.1	80,000			80,000	تمت الموافقة	80,000
				80,000			80,000		80,000
المجموع الفرعي ، دولار									
7. التصورات السابقة لوضع المشروعات: على المستوى الإقليمي	المنطقة/البلدان	الهيئة المسؤولة عن التنفيذ	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	حجم المنحة بالدولار الأمريكي	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، دولار	القرار	التمويل المرصود، دولار
هيئة إدارة تنفيذ إقليمية									
	أنغولا، وناميبيا:	مرصد الصحراء الكبرى والساحل	AFB/PPRC.25/29	11,878,580		11,878,580		تمت المصادقة	-
	بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغامبيا وغينيا وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا وسيراليون وتوغو	مرصد الصحراء الكبرى والساحل	AFB/PPRC.25/30	13,955,270		13,955,270		تمت المصادقة	-
هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف									
	أنغولا وبربودا، ودومينيكا، وسانت لوسيا	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - المونل	AFB/PPRC.25/31	13,966,000		13,966,000		تمت المصادقة	-
	أذربيجان، وإيران	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - المونل	AFB/PPRC.25/32	14,000,000		14,000,000		تمت المصادقة	-
				53,799,850		53,799,850			
المجموع الفرعي ، دولار									

التمويل المرصود، دولار	القرار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية، دولار	تمويل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، دولار	حجم المنحة بالدولار الأمريكي	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	الهيئة المسؤولة عن التنفيذ	المنطقة/البلدان	8. منح وضع تصورات المشروعات: التصورات الإقليمية المسبقة
									هيئة إدارة تنفيذ إقليمية
20,000	تمت الموافقة		20,000		20,000	/AFB/PPRC.25/29 Add.1	مرصد الصحراء الكبرى والساحل	أنغولا، وناميبيا:	
20,000	تمت الموافقة		20,000		20,000	/AFB/PPRC.25/30 Add.1	مرصد الصحراء الكبرى والساحل	بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغامبيا وغينيا وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا وسيراليون وتوغو	
									هيئة إدارة تنفيذ متعددة
20,000	تمت الموافقة	20,000			20,000	/AFB/PPRC.25/31 Add.1	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - المونل	أنغولا وبربادا، ودومينيكا، وسانت لوسيا	
20,000	تمت الموافقة	20,000			20,000	/AFB/PPRC.25/32 Add.1	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية -	أذربيجان، وإيران	
80,000		40,000	40,000		80,000				المجموع الفرعي ، دولار
52,496,006		119,431,869	66,919,390	14,812,777	206,192,777				الإجمالي (1+2+3+4+5+6+7+8)

المرفق الرابع

تقرير عن الحوار مع المجتمع المدني، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2019، بون ألمانيا

1. دعا نائب رئيسة مجلس إدارة صندوق التكيف السيد إبيلا جبريل (بنن، أفريقيا) مجلس الإدارة للدخول في حوار مع منظمات المجتمع المدني.
2. تحدثت السيدة إيلين لوريمر، إنديغو، جنوب أفريقيا، عن تعزيز الوصول المباشر، ومشاركة المجتمع المدني في مشروعين في جنوب أفريقيا بمساعدة من صندوق التكيف: مشروع القدرة على المجابهة وصندوق المنح الصغيرة لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف. وفي مشروع تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف، قام المجتمع المدني بالعديد من الأدوار: كهيئات تنفيذية، وهيئات تنسيق، وجهات مستفيدة من المنح، بالإضافة إلى تمثيل مؤسسات هذا المجتمع المدني. ومن وجهة نظر المجتمع المدني: تمثل دور السلطة المعنية في توفير بيئة داعمة لمشاركة المجتمع المدني، وتمثل دور الهيئة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ في تدعيم مشاركة أصحاب المصلحة وضمان تمثيل المجتمع المدني في هياكل الإدارة والحوكمة. وعملت منظمات من منظمات المجتمع المدني كهيئتين تنفيذيتين.
3. أفادت أن منظمات المجتمع المدني واجهت تحديًا تمثل في وجود قيود على التمويل والقدرات، ومن الضروري ضمان التواصل الفعال بين المجموعات الخاصة بها وبناء علاقات قوية مع صانعي القرار. وتمثل أحد الدروس المستفادة في صعوبة تحقيق الاستدامة في المشروعات قصيرة الأجل التي تتلقى منحًا لمرة واحدة. وكانت مساندة القدرات المؤسسية عاملاً أساسياً في نجاح المنظمات المحلية، وكذلك الحال بالنسبة لتبسيط إجراءات الموافقة وتحقيق المرونة للمستفيدين من المنح من أجل تنفيذ المشروعات. ويمكن أن يقوم المجتمع المدني بمجموعة من الأدوار في تعزيز الوصول المباشر نظرًا لقدرته على الوصول إلى أشد الشرائح ضعفًا وعرضة للمعاناة من خلال إجراءات تكيف عملية. ومن خلال بناء هذه القدرات، قد تتحقق منافع طويلة الأجل لهذه المجتمعات المحلية، لكن ذلك سيستغرق بعض الوقت.
4. قدمت السيدة جاكلين ماسو، مؤسسة FORUMCC، جمهورية تنزانيا المتحدة، نظرة عامة على مشروع "تنفيذ تدابير تكيف ملموسة للحد من تعرض سبل كسب العيش والنشاط الاقتصادي للمجتمعات الساحلية في تنزانيا للأخطار"، وأفادت أن الدروس المستفادة من المشروع هي أن استدامته تستلزم التخطيط التشاركي والمشاركة المنتظمة مع المجتمعات المحلية والبلديات المعنية. وتطلبت محاكاة نواتج المشروع في مناطق جغرافية مماثلة في بلدان مختلفة وتوثيق دراسات الحالة الناجحة وجميع الإجراءات التدخلية الخاصة بالمشروع، وستكون ورش العمل المعنية بنبات الخبرة والمعارف والزيارات للمستفيدين مفيدة لأولئك المشاركين في مشروعات مماثلة. كما أفادت أن الهيئة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ في بلدها، والمجلس الوطني لإدارة الشؤون البيئية، قد واجهت إجراءات اعتماد حافلة بالتحديات بسبب نقص الأموال. كما اتسمت إجراءات التقدم بالطلبات الخاصة بالمشروعات بأنها طويلة للغاية، مع ضعف مشاركة المجتمع المدني في استعراض المشروعات. وهناك فرص لتعزيز المشاركة مع شبكة المنظمات غير الحكومية وتعزيز الهيئة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ من خلال منح التأهب. واستعرضت بعض المشروعات الممولة من صندوق التكيف في تنزانيا، وأفادت، فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني في عمليات صندوق التكيف في تنزانيا، أن عددًا من أعضاء مجلس إدارة الصندوق قاموا بزيارة للمشروعات التي يمولها صندوق التكيف وتم إجراء تقييمات لها، كما شاركوا مع الهيئة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ والعمليات الوطنية، مثل المساهمات الوطنية لمكافحة تغير المناخ وعمليات التكيف الوطنية، وقاموا أيضًا بالانخراط مع صناعات القرار فيما يقومون به. وأوصت بأن يقوم صندوق التكيف بما يلي: تعميم أفضل الممارسات التي تطورت في مناطق مناخية وجغرافية مماثلة، وزيادة الحد الأقصى للبلاد المعني للسماح بمزيد من التمويل للمشروعات في كل بلد، وإشراك منظمات المجتمع المدني في تنمية القدرات، وأنشطة الاتصال والتواصل والدعوة بالإضافة إلى أدوار الرصد والمتابعة والتنفيذ، وتبسيط إجراءات تقديم الطلبات من جانب الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ لتسهيل حصول المؤسسات الوطنية الصغيرة المسؤولة عن التنفيذ على التمويل، وزيادة الوعي والمعرفة بمنح إعداد المشروعات.
5. عرض السيد خوليو كاركامو، من مؤسسة فيدا (Fundación Vida)، هندوراس، آخر المستجدات بشأن أعمال شبكة المنظمات غير الحكومية لصندوق التكيف، وتحدث عن توسيع أنشطة الشبكة في عمل المجلس لتعزيز هيكل الحوكمة الخاص به. وقدمت الشبكة 14 اقتراحًا، من بينها قيام المجتمع المدني بانتخاب اثنين من المراقبين النشطين، واثنين من المراقبين المناوبين، الذين سيقومون بالإدلاء ببيانات وتقديم آراء ومدخلات بشأن جميع بنود جدول الأعمال وحضور جميع اجتماعات اللجنة وجميع الجلسات المغلقة للمجلس بعد التوقيع على اتفاقية سرية المعلومات. وسيتم اختيار ثلاثة منهم على الأقل من بلدان نامية. وحتى يتسنى ضمان اتباع صندوق التكيف لأفضل الممارسات الدولية المطبقة في الآليات الدولية لتمويل الأنشطة المناخية، يجب على الصندوق أيضًا تغطية تكاليف سفر القادمين من البلدان النامية.
6. كما قام بشرح توصياته من خلال تجارب مستفادة من هندوراس، وأفاد أنه ينبغي زيادة الحد الأقصى للبلاد المعني، وينبغي أن تضمن الهيئات المسؤولة عن التنفيذ إجراء مشاورات ملائمة مع أصحاب المصلحة في المشروع في مرحلة التخطيط، كما ينبغي أن تعزز الهيئات متعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ أواصر التعاون مع المجتمع المدني، وينبغي للصندوق تعزيز حلقات الوصل بين مشروعاته والجهود الوطنية، مثل خطط التكيف الوطنية؛ وعلى منظمات المجتمع المدني أن تكون قادرة على العمل كهيئات تنفيذية ومسؤولة عن التنفيذ. وكانت مائدة العشاء التي أقامتها الشبكة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2019 فرصة عظيمة لتبادل وجهات النظر مع أعضاء المجلس والسكرتارية

بشأن الفرص والتحديات التي تواجه الصندوق. وأفاد أن الشبكة تتطلع إلى مواصلة تلك المناقشات وإضافة قيمة إلى عمل الصندوق بناء على تفهم مفاده أن بعض مقترحاتها تستغرق وقتًا أطول للتنفيذ.

7. أفاد نائب الرئيسة أن العروض الإيضاحية قد أتاحت رؤية قيمة وثاقبة حول الآثار المترتبة على عمل الصندوق. وفي النقاش الذي أعقب ذلك، تم توجيه الشكر إلى المجتمع المدني على الأفكار التي قدمها، وسئل عن دور الصندوق في تنمية قدرات المجتمع المدني. وكانت التوصيات غاية في الأهمية، وأفاد نائب الرئيسة بإمكانية تناول شواغل المجتمع ومخاوفه في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

8. أفاد السيد/ كاركامو بأهمية تعزيز القدرات المؤسسية لضمان تحقيق الأثر المرجو على نحو مستمر، ولهذا يجب أن تكون المنظمات مدربة تدريباً جيداً. وأعرّب عن تقديره لرغبة المجلس في إضفاء الطابع الرسمي على العلاقة مع الشبكة، وتجاوز الإجراءات التداخلية المحددة. وكان التدريب بمثابة وسيلة لضبط إيقاع السلوكيات، وإذا كان من الممكن تدريب 200 منظمة تابعة للشبكة، فسيكون ذلك بمثابة عنصر مضاعف لأعمال وأنشطة الصندوق. وأشاد بما تم إبدائه من اهتمام، وتطلع إلى تعميق العلاقة بين الشبكة والصندوق.

9. أفادت السيدة لوريمر/ أن الشبكة ترغب في زيادة التواصل والمشاركة مع السكرتارية، لا سيما فيما يتعلق بموضوع التأهب. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يقدم المجتمع المدني مساندة إلى الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ كما يمكن أن تساند هذه الهيئات المجتمع المدني أيضاً. كما أشادت بمشاركة المجتمع المدني في بعض الزيارات الميدانية التي قامت بها السكرتارية، وأعرّبت عن رغبة المجتمع المدني في المشاركة في المزيد من برامج التأهب، إن أمكن ذلك. وأعطت مثالاً على مشروع تعزيز الوصول المباشر في جنوب أفريقيا الذي كان ناجحاً للغاية في بناء القدرات المحلية حتى تسنى لهذه المنظمات الانخراط محلياً. وكان من الأهمية بمكان إثراء التجارب والخبرات من أرض الواقع حتى مستوى السياسات، وكان السبيل إلى ذلك هو بناء القدرات. وأفادت أن إحدى مزايا وجود مشاركين من المجتمع المدني في المجلس هي إمكانية قيامهم بطرح بنود على جدول الأعمال ترتبط بالمجتمع المدني عندما يأتي الدور لمناقشتها.

10. أفادت السيدة/ ماساو أن من الأهمية بمكان أن توضح الشبكة القيمة المضافة التي تحققها من خلال العروض الإيضاحية التي تقدمها بشأن المشروعات التي ينفذها الصندوق. كما أفادت أنه إذا كان هناك مراقبون من المجتمع المدني في مجلس الإدارة، فربما كان من الممكن طرح تلك الأفكار والرؤى الثاقبة والمتعمقة نفسها في وقت سابق خلال اجتماع المجلس وأثناء مداولات لجانه.

11. وجه نائب الرئيسة الشكر لممثلي المجتمع المدني على عروضهم الإيضاحية.